وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.القانون العام

المرجع:03

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
.بوزيان إبتسام

تحت إشراف الأستاذ:
حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بوسحبة جيلالي**	رئيسا
الأستاذ	**حساين محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**بن عبو عفيف**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/25**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ حساين محمد
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

المقدمة

من المعلوم أن اللجوء إلى الحرب محظور في إطار العلاقات الدولية الحديثة، إلا أنه بالرغم من عدم مشروعيتها، فإنه تشهد الساحة الدولية الكثير من النزاعات المسلحة سواء الدولية منها الداخلية والتي شملت بآثارها كل ما هو حي من إنسان أو ممتلكاته أو حتى الوسط الطبيعي الذي يعيش ضمنه البحري والجوي والبري بالنظر لطبيعة الأسلحة المستخدمة والآثار المترتبة على استخدامها، فالبيئة هي وسط واحد لا يقبل التقسيم، لذلك، فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود، بل أن أثارها امتدت حتى إلى مناطق تواجد التراث المشترك للإنسانية، ولعل خير دليل على هذا هو ما شهده العالم من حروب أدت بدورها إلى الأضرار بالإنسان وبيئته على المدى الطويل، كون الاعتداء على البيئة يكون بطريقة غير مباشرة من جهة والتي تأتي ضمن المجرى العادي لمتطلبات الحرب، أي دمار البيئة المحيطة بميدان القتال، كما يكون ا لاعتداء على البيئة بطريقة مباشرة من جهة أخرى، كشن عمليات الهجوم على الجسور وإشعال النيران في آبار النفط وتلويث المياه إلى غير ذلك من مكونات البيئة، وهذا ما يعتبر أشد خطورة وضررا، وهو محرم دوليا بموجب أحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حتى وإن اختلفت الفترة الزمنية التي سنت فيها هذه القواعد.

وإن القوة العسكرية المدمرة التي تتميز بها وسائل القتال والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يتعين تعليق أهمية كبيرة على إحترام وفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية ا لبيئة أثناء النزاعات المسلحة وإبلاء الإهتمام الدائم لتطوير وتفعيل هذه الحماية لهذا عقدت عدة مؤتمرات مؤخرا لهذا الغرض منها مؤتمر لندن ومؤتمر أوتاوا نوقشت فيها مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكيفية فرض هذه الحماية، وكذلك أهمية تحديد القواعد التي تنطبق بين دوله طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع وتكون بيئتها مهددة بسببه، كما قدمت عدة

إقتراحات منها أهمية عقد إتفاقية خامسة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خاصة بحماية البيئة، ومنها بحث إمكانية جعل المحميات الطبيعية في الدول مناطق غير مدافع عنها أو مناطق منزوعة السلاح لضمان عدم المساس بتلك المحميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية وموارد وراثية ثمينة تحافظ عليها الدول المصلحة الأجيال في المستقبل.

كما أوصى مؤتمر أثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن تلوث البيئة، كما حث الحكومات على إتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص حظر إستخدام أسلحة أو ذخائر من شأنها إلحاق أضرار شديدة بالبيئة.

وعليه، فإن الحفاظ على البيئة عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، هذا الأخير الذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئة المدنيين منهم، وذلك جراء حرمانهم من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقائهم واستمرارهم والتي تعتبر في نفس الوقت هدفا حيويا أثناء الحروب توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر ولم تراعي في معظم الحروب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل تزايد النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيو فيزيائية، وهذا ما يفسر بروز قوانين جديدة على الساحة الدولية والتي تضمن حماية هذا الحق للإنسان بصفة خاصة والكائنات الحية بصفة عامة.

ونرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أصبحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول صدقت عليها أم لم تصدق بمعنى أن قادتها وأفرادها مسئولون عما يرتكبونه من جرائم حرب حتى ولو لم تصدق دولهم على هذه المعاهدات، تسمح بالحد بدرجة كبيرة من الإعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح.

وما يهمنا في هذا المجال هو حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي تجد مصدرها في القانون الدولي الإنساني على اعتبار أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، والذي يضمن احترام ومراعاة حق الإنسان في التمتع ببيئة طبيعية أثناء النزاعات المسلحة، هذه الأخيرة هي التي كانت وراء بناء صرح القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والآثار التي خلفتها والتي كانت سببا في إعادة النظر في سير العمليات العدائية وتعزيز القواعد الإنسانية أثناء الحرب.

وبهذا تكتسب حماية البيئة والمحافظة على مواردها أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، وظهور أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوام ل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر؛ وجب توفير حماية خاصة للبيئة زمن النزاعات المسلحة، من هنا بات من الضروري التأكيد على أهمية الاهتمام بحماية البيئة، من هنا حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاك أحكام حمايتها والاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على ذلك ضمن المعاهدات والاتفاقيات التي كرست حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما كرسه بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، الذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة؛ تحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية يقصد بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار

وطويلة الأمد بالبيئة[1]، وكما سبقته في التأكيد على تلك الحماية إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تضمنت قواعد قانونية تحظر استخدام البيئة كوسيلة للإعتداء، و الذي يرتب آثار جسيمة على البيئة واسعة الانتشار أو طويلة الأجل تؤثر سلبيا على حياة الكائنات الحية ككل [2].

كما سبقت الاتفاقيات السابقة القواعد العرفية التي أكدت على ضرورة كفالة حصانة البيئة من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ووضعت ضوابط تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العدائية خاصة وأن النزاعات المعاصرة؛ أثبتت أن انتهاك القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة أشد جسامة وتأثيرا على البيئة الطبيعية باعتبارها المجال الحيوي الذي يضمن استمرار الحياة الإنسانية؛ بل أن تلك الأعمال تؤدي إلى تدميرها.

كذلك، تعمل الهيئات الدولية وبعض الآليات الرقابية وحتى الردعية بالتأكيد على عدم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا على عدم استعمال البيئة كوسيلة للاعتداء لما له من أثار جسيمة طويلة ومستمرة تستمر مع الوجود الإنساني وعلى المدى الطويل.

من هنا بات من الضروري التأكيد على أهمية الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من هنا حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاك أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي كرست حماية مباشرة وحتى غير مباشرة للبيئة أثناء النزاع المسلح، كذلك سبقتها في ذلك القاعدة العرفية التي أكدت على ضرورة كفالة حصانة البيئة من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاع المسلحة ووضعت ضوابط تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات الحربية خاصة وأن

1 – المادة (55 الفقرة 01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2 – المادة (1) من إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976

النزاعات المعاصرة أثبتت أن انتهاك القواعد الإنسانية أثناء النزاع المسلح أشد ضراوة وجسامة وتأثيرا على البيئة باعتبارها المجال الحيوي الذي يضمن استمرار الحياة الإنسانية، كما تعمل الهيئات الدولية وبعض الآليات الرقابية وحتى الردعية على الأكيد على عدم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا على عدم استعمال البيئة كوسيلة للاعتداء لما له من أثار جسيمة طويلة ومستمرة تستمر مع الوجود الإنساني وعلى المدى الطويل.

ويرجع سبب اهتمامنا بمعالجة هذا الموضوع، إلى كون الحفاظ على البيئة عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، هذا الأخير الذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئة المدنيين منهم، وذلك جراء حرمانهم من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقائهم واستمرارهم والتي تعتبر في نفس ا لوقت هدفا حيويا أثناء الحروب توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر ولم تراعي في معظم الحروب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل تزايد النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة ا لدمار الشامل والأسلحة الجيوفيزيائية.

هذا ويكتسي موضوع البحث في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية ومن هذه الجوانب ما يلي:

أهمية تاريخية

فموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة له أهمية تاريخية كبيرة وذلك من خلا ل كفالته في قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي شهد تطورا ملحوظا من خلال الاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن.

أهمية إنسانية

الإنسان هو موضوع لضمان حق الإنسان في الحياة ومصادر التمتع بهذا الحق، إذ لم يعد يكفي القول أن الإنسان له الحق في الحياة؛ بل يجب أن يتمتع بكافة العناصر التي تضمن بقاءه على قيد الحياة وعيش حياة عادية وطبيعية، ولهذا فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك عن طريق ضمان حماية وسائل معيشته بما في ذلك المياه والموارد المائية وتجنيبها ويلات الحرب كونها لا دخل لها في العمليات العدائية.

أهمية عقائدية

وهذا ما يتضح من خلال ما جاءت به مختلف الأديان السماوية، خاصة الشريعة الإسلامية والتي جاءت بأحكام خاصة وعامة تهدف لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أهمية دولية

وهذا ما تضمنته مختلف التقارير والمنظمات الدولية والتي أشارت إلى أن حماية البيئة أثناء النزا عات المسلحة بما في ذلك المياه والموارد المائية لها أثر كبير في زمن الحرب والسلم كونها ضرورية للحياة والتي كانت الدافع لقيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وفقا لما تقرر في المادة الثامنة من نظام روما لعام 1998.

أهمية قانونية

وهذا من خلال القوانين والاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن ومحاولة المجتمع الدولي إلى إدراك النقائص المجردة في القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وحماية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة .

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العام فيما يخص مسؤولية الدولة المخالفة في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات التي يفر ضها القانون الدولي على أشخاصة، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية بدرجة كبيرة في حماية البيئة.

وعليه، فإن الموضوع البحث هذا أهمية بالغة في تعزيز نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل الانتهاكات المتكررة لأحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق زمن السلم والحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب أثار الحروب والأسلحة المستخدمة فيها توجب إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، وعليه يتبادر إلى ذهننا الإشكال التالي: عن مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تبحث في ما مدى فعالية قواعد القانون ا لدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟.

ويثير موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة العديد من التساؤلات الفرعية، هي على التوالي: – ما هو نطاق إقامة المسؤولية الدولية التي تترتب عن انتهاك أحكام حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح؟.

– هل وفقت الجهود الدولية لضمان الحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

– فيما تتمثل الوسائل والآليات المكرسة لتطبيق الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ و ماهي الآثار المترتبة عنها ؟

المعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، إعتمدنا على عدة مناهج، فقد إستعنا بالمنهج الوصفي، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب سرد القواعد والمفاهيم والوقائع وتحديد الآليات الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي بغية الوقوف على أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث قمنا بتحليل ونقد المبادئ والنصوص القانونية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا بيان مدى تفعيلها ووضعها قيد التطبيق واقعيا من خلال مطابقة النصوص النظرية بالتطبيقات الواقعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشهد على عدم كفاية الإطار الحمائي المقرر للبيئة نتيجة الأضرار التي لحقت بهذه الأخيرة خلال النزاعات.

خطة البحث:

تنصرف هذه الدراسة إلى تناول موضوع حماية ال بيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فتم تقسيم الدراسة كالتالي إلى فصلين الفصل الأول نتناول فيه الإطار القانوني لآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزعات المسلحة حيث تضمن المبحث الأول ماهية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أما المبحث الثاني نتناول فيه الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، بحيث نتطرق في الفصل الثاني إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة حيث تضمن المبحث الأول فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة أما المبحث الثاني نبين فيه أثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الاول

المبحث الأول : ماهية حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة

المطلب الأول: تحديد مفهوم البيئة

تختلف البيئة باختلاف النظرة إليها وحتى نتمكن من الوصول إلى تعريف قانوني شامل لها سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيئة

من الصعب تحديد مدلول البيئة أو بمعنى آخر وأدق تعريفها , وهذا نتيجة لطبيعة البيئة بحد ذاتها فهي واسعة ومتنوعة وتغطي كامل الحياة البشرية وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

وهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفرع من خلال التعريف اللغوي للبيئة و التعريف الاصطلاحي للبيئة.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

للبيئة مفهوم لغوي , فهي مشتقة من" بوأ" وهي المنزل أو الموضع يقال تبوأت منزلة أي نزلته وبوأ له منزلا : هيأه ومكن له فيه[1].

وبنظرة عجلى في معاجم اللغة العربية يتضح لنا أن المعنى اللغوي الكلمة البيئة يكاد ينصرف إلى المكان أو المنزل , أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام كما يصرف إلى الظروف أو الحال التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها , ظروف طبيعية أو اجتماعية , أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة البيئة Environnement [2] تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية, فهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية , والثقافية و الاجتماعية , التي

1-ابن منظور لسان العرب و دار إحياء التراث العربي , القاهرة, مصر الجزء الأول, الطبعة الأولى ,1999 ،ص 350.
2- القاموس القانوني، فرنسي – عربي ، مكتبة لبنان ، 1983 ، ص 125

تؤثر على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية [1] ، كما تعني كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل حياة الإنسان[2].

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة Environnement تستخدم للدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة كما يستخدم ل لدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان[3].

وعليه يكاد المعنى اللغوي للبيئة واحد بالنسبة للغات الثلاثة , فهو يعني المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام أو بصفة عامة , كما أنه يعني الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية و الذي يؤثر في حياة الكائن الحي ونموه.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة.

إن مصطلح البيئة [4] قد عرف منذ أقدم العصور , العلماء المسلمين كانوا السباقين في هذا المضمار, إذ أن العلامة " ابن عبد ربه " قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة (البيئة), منذ القرن الثالث هجري مثير في ذلك الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا , إذا كان مفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية [5].

---

1 - le petit pobert ,I, paris, 1991,p 664.
2 - petit laroudde en conleus, paris, 1980,p 345.
3- longmon active study piction ary of enhlish ed, 1996, p 200

كذلك:

He world book pictionary Vi 1988,world book IBKUSA,p 788.

4-اول من استخدم المعني الاصطلاحي للبيئة ، هو العالم الألماني "ايرنت هايك" سنة 1866 ، اذا توصل الى ذلك المعني باستخدام مصطلح "ECOLOGY" وهو عبارة عن دمج كلمتين يونايتين ، الأول (oikos) و التي تعني المسكن ، و الثانية هي (logos) و معناها العلم .

5- محمد خالد جمال رستم و التنظيم القانوني للبيئة في العالم , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الأولى ,2006 ,ص ص:10 , 9.

وقد عرفت كذلك بأنها هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه نشاط الحياة, هي الهواء الذي تصلح به صحة الإنسان وتقتل بفساده , وهي الماء الذي يشربه ويشغل به , هي الأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان وهي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة[1].

ثالث : إن البيئة عرفت كذلك بعدة تعاريف في الاصطلاح العلمي منها:

قيل هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض, فهو يأثر فيها ويتأثر بها [2].

كما عرفها القمري وحماد ," أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه , هذا المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا , وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه "[3].

وقيل أيضاهي مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان الكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر[4].

وعليه يمكن القول أنه يقصد بال بيئة هي المحيط الطبيعي من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات وكذلك البيئة الوضعية وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشات ومباني لإشباع حاجيته.

1- المنياوي ياسر محمد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008 ,ص 23.

2- زكي زكي حسين زيدان , الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام , دار الفكر الجامعي و الإسكندرية ,2004 ,ص 12.

3- القمري, أيمن حماد سامي و البيئة و التلوث , المكتبة المصرية للنشر, القاهرة, 2007 ,ص 42.

4- أحمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية جامعة الملك سعود , الطبعة الأولى ,1996 ص 28.

كما يؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة على حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة وحسب, بل إلى تعاون دولي صادق أيضا , وهذا ما نرجوه من خلال دراستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها من النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

لقد ساد اعتقاد لدى فقهاء في فترة من الزمن , بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني [1], وقد شغل هذا الاعتقاد نطاقا واسعا ولفيفا كبيرا من فقهاء القانون , حتى قيل أن رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة كغيرهم دون أفراد تعريف محدد لها, وجرى على الألسن: (أن لفظ البيئة يعتبر من الألفاظ الشائعة الاستعمال , التي يتعذر معها وضع تعريف محدد له)[2].

ولقد اندثر هذا الاعتقاد وخاصة في العصر الحديث, وذلك أن فقهاء القانون كغيرهم من المختصين عكفوا على إيجاد تعريف محدد لمفهوم البيئة , ومفهوم ملائم لها مما أدى إلى تعدد التعريفات في هذا الشأن و كما وردت تعريفات للبيئة في العديد من الأنظمة المقارنة من خلال التشريعات البيئية التي أصدرتها الدول على الرغم من اختلاف مفهوم البيئة من دولة إلى أخرى , كما أوردت كذلك مفهوم البيئة من خلال الوثائق و المؤتمرات الدولية . وفي القانون الدولي الإنساني وهدا ما سنتطرق إليه من خلال :

أولا : البيئة في الأنظمة المقارنة.

ثانيا : البيئة في القانون الدولي الإنساني.

1- أحمد محمد حشيش ,المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر, الطبعة الأولى ,2001 ,ص 7.

2- احمد با بكر الشيخ أحمد ,تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني , دار النهضة العربية, القاهرة مصر, الطبعة الأولى, 2005, ص ص : 12, 11 .

أولا : تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة

يقصد بتعريف البيئة في الأنظمة المقارنة هو تعريفها ل دى التشريعات الداخلية لبعض الدول , حيث أن هذه القوانين تنص على حماية البيئة حيث يحدد المشرع الوطني بموجبها مفهومها وخصائصها وكل ما يرتبط بها وفقا للسياسة التشريعية التي تبناها في هذا الموضوع.

حيث أنه تختلف تعريفات النظم القانونية عن تعريفات الفقهاء كثيرا حيث أنه في

1-**السودان:** بدأت السياسات التشريعية في الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التدهور بهدف تنميتها والمحافظة عليها منذ بدايات القرن العشرين , حتى بلغت التشريعات التنظيمية لعناصر البيئة في يومنا الحالي أكثر من مائتان تشريع , وقد امتدت تلك الحماية إلى نطاق الدستور فقد اشتمل دستور السودان لسنة 1998 السابق أحكام تتعلق بالبيئة , كما جاءت المادة الأولى من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005, بعنوان البيئة و الموارد الطبيعية , بأحكام تتعلق بحق أهل السودان في بيئة نظيفة ومتنوعة ومحافظة الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطوره بالإضافة إلى عدم انتهاج أو اتخاذ سياسات أو سماحها بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة , كذلك نصت على تطوير الدولة بموجب التشريع و الاستقلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها[1].

جميع تلك لم تعرف البيئة إلى أن جاء أول تعريف للبيئة في قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001 , والذي عرفها بأنها : يقصد بها مجموعة من النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء و الهواء والتربة والنبات , كما تشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم , كماجاء تعريف آخر للبيئة من نص المادة الرابعة من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم 2008 كالأتي : "البيئة يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية

1- قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم ,2008, المادة الرابعة.

وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلات أي منه , وما يقيمه الإنسان من منشات وتشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان .

2- **المشرع المصري :** فقد عرف البيئة في قانون رقم 04 لسنة 1994 في المادة 01 من المفهوم الواسع حيث يتناول العناصر الطبيعية والعناصر الوضعية حيث نص على مايلي:

بأنها هي" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تح تقيه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشات " [1].

3-المشرع التونسي: عرف المشرع التونسي البيئة تعريفا واسعا في القانون رقم 91 الصادر في سنة 1983 (قانون البيئة التونسي) حيث نصت المادة الثانية على أن العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء والبحر والمياه الجوفية و السطحية وكذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات , وتشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطه [2].

لقد لاحظنا من خلال هذه التعريفات أنها انتهجت المفهوم الواسع للبيئة.

كما أن هناك تشريعات أخرى في أنظمة مقارنة , عرفت البيئة من اتجاه ضيق مضاد للتيار الأول حيث أن هذا المفهوم هو المفهوم الضيق الذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط وهذه الأنظمة منها:

1- القانون رقم 04/94المتعلق بالبيئة المؤرخ في 15 شعبان 1414 هـ / الموافق ل 27 يناير 1994 / الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية ، العدد 05 ، الصادرة في : 22 شعبان 1414 هـ / الموافق ل 03 فبراير 1994 ، ص 02 .

2- موسى محمد مصباح ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث البيئية و الطاقة ، جامعة المنوفية ، الإصدار الأول ، العدد الأول ، 2012 ، ص 12 .

1-**المشرع الليبي :** الذي عرف البيئة بقولة : "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[1].

2- المشرع الفرنسي : عرفت البيئة بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشان حماية البيئة كذلك بالمفهوم الضيق بقوله :" أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة"[2].

3- أما بالنسبة للقانون الوطني الجزائري : فهو انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة, حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط المفاهيم و المصطلحات الخاصة بقانون رقم 01/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3], حيث نصت المادة 4 الفقرة 8 من تعريفها على :"أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي , وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناطق و المناظر والمعالم الطبيعية[4].

ومنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أنه لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للبيئة وإن كان قد نص على إنشاء هياكل إدارية لحماية البيئة.

1- رائف محمد لبيت , الحماية الإجرائية للبيئة , رسالة ماجستير) , كلية الحقوق جامعة المنوفية , مصر, (2008) .ص 13.

2- رائف محمد لبيت,مرجع نفسه ص 13.

3- عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوره، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر محمد بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013،ص 15.

4- المادة الرابعة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 07/19/ 2003 جر عدد 43 الصادرة فب 20 يوليو 2003 ص 10 .

إن ما يمكننا استخلاصه من خلال كل هذه الأنظمة في تحد يد مفهوم البيئة أنها عكست وجهة نظر التشريعات الوضعية لعديد من الدول في مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التي تشملها الحماية ,كما يلاحظ من ناحية أخرى اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها العناصر الطبيعية , و يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

كما يمكن القول مع ذلك أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة, وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين أو نصوص خاصة , دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة أو إلى تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها. [1]

ولم يقتصر القانون الوضعي للبيئة على الأنظمة المقارنة فقط بل امتد وشمل النطاق الدولي من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة , حيث تعرضت بعض المؤتمرات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها إلى وضع بعض تعريفات لاصطلاح البيئة من بينها مؤتمر استوكهولم 1972 الذي يعتبر الميلاد القانون الدولي للبيئة أقرته الأمم المتحدة حيث أقر فيه حق الإنسان في التمتع بيئة سليمة ووسط بيئي متوازن. [2]

وتم تعريف البيئة في كل المؤتمرات التي توالت بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972 كمؤتمر بيرونبي حول البيئة والتنمية لعام 1982 ، ومؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي لعام 1987 ، و إعلان بكين حول البيئة والتنمية لعام 1991 ، وقمة في الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل لعام 1992، وغيرها من المؤتمرات الدولية التي إتخذت المفهوم الواسع للبيئة الذي يعتبر كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر الطبيعية والغير الطبيعية[3].

1- فرج صالح الهريش, جرائم تلويث البيئة , دراسة مقارنة, المؤسسة الفنية للطباعة و النشر والطبعة الأولى ,1998،ص 37

2- مؤتمر ستوهولكم 1972 ميلاد القانون الدولي للبيئة حيث عرف البيئة على أنها :" مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشطاتهم"

3- حسين علي دريريدي ، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، قسم القانون العام ، بكلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، 1990 ، ص 13 .

ووضع أول تعريف رسمي للبيئة على أنها " جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها

تتمثل الصورة التقليدية للنزاع الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر , دون استلزام أن يسبق قيام النزاع إعلان به.

ويمكن أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة, استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومرد ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة الأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزا لما يمكن إثارته من جدلا .وهذا ما سنلاحظه من خلال المطلب التالي . الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة[1].

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية و التشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح , ويمكن حصر هذه التعريفات على النحو التالي: بدا بالتعريف الفقهي ثم القانوني

أولا : التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.

عرف الأستاذ عامر الزمالي النزاع المسلح " بأنه حالة اللجوء إ لى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعتراف بقيام النزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949, المادة الثانية المشتركة الفقرتان 1 و 2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها , بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول [2].

1- سلامة صالح الرهايفة حماية الممتلكات التفافية أثناء النزاعات المسلحة , ص 110..

2- عامر الزمالي , القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة , مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة وتحرير محمد شريف بسيوني ,1999, ص ص: 218-219.

كما عرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه:" ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة و والمنظمات الدولية وحركات التحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"[1].

وعرفته جيلينا بنجيك بأنه :"ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة من جهة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها من جهة أخرى "[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا أن هناك تقاربا في تعريف النزاعات الدولية المسلحة على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة اتضح بصورة أكثر , وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع , وبناءا على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة يتضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة , ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني , تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية[3].

أما النزاع الداخلي وبحسب تعريف الأستاذ "جان بكتيه ", فانه نزاع بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة , عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤوله , بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 [4].

1- خياري عبد الرحيم وحماية الممتلكات الثقافية , النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني , (شهادة ماجستير), معهد الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر ,1996, 1997 ص 8.

2- جيلينا بنجيك , "عدم التمييز و النزاع المسلح", المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 841 ,(31 مارس 2001), ص ص183, 194.

3- هانز بيتر غاسر , " قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة , مجلة الحق, السنة الرابعة عشر , العدد 1.2.3. مطبعة انترناشيونال برس , القاهرة , (1982), ص 65.

4- جان بكتيه , القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه, معهد هنري دونان، جنيف, 1984 ص 51.

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى فقرة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الم رعقة في 08/12/ 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

حيث تنص المادة الأولى فقرة 3 على أن ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفا قيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين الاتفاقيات."

وتنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام , تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين طرفين , أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وحتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وحتى لو لم يعترف أح دها بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية, فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة, كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها [1].

أما النزاع الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لسنة 1977 حيث نصت المادة الأولى منه على أن :"ليسري هذا

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في. 12/8/ 1949

البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/12/08.

ثانيا : تصنيف النزاعات المسلحة

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية ولذلك فان عنصر "الدولية ", هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما وعليه نعالج أولا مضمون هذا المعيار وثانيا تقديره[1] .

1 - مضمون المعيار الدولي

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 , حسب المادة الأولى فقرة 3 "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني , غير أنه منذ الدور الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقود 1974 نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعدا , "المنازعات المسلحة التي تناضل فيه ا الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

ومن ذلك يتبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني والذي يكمل المادة الثا لثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 ووفقا للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة من شقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت

1- خياري عبد الرحيم , حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء الأحكام القانون الدولي الإنساني رسالة ماجيستر، معهد الحقوق، الجزائر، 1996، ص 5.

قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

ويفهم من ذلك أن : " النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم ه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة .وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1] .

كما أن الجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه أن :" النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل " أما النزاع المسلح غير د ولي فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة"[2].

1- اتفاقية جنيف 1949, المادة الأولى.

2- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وغير الدولية ,1977 الطبعة الأولى ,1978, الطبعة الثانية جنيف 1982.

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية ولذلك فان عنصر "الدولية ", هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما وعليه نعالج أولا مضمون هذا المعيار وثانيا تقديره[1] .

أولا: مضمون المعيار الدولي

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 , حسب المادة الأولى فقرة 3 "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني , غير أنه منذ الدور الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقود 1974 نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المص ير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعدا , "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية".

ومن ذلك يتبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني والذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 ووفقا للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

1- خياري عبد الرحيم , مرجع سابق، ص 5.

ولنذكر على سبيل الملاحظة أن هذا التوسيع يمكن أن يفسر على أنه يغير من المفهوم التقليدي لموضوع القانون الدولي وذلك يجعل بعض الكائنات التي ليست دولا تتمتع بشخصية قانونية ولو كان ذلك في حدود ضيقة [1].

مما خلال ما سبق نستطيع القول أن الوضع القانوني للنزاعات الدولية المسلحة أصبح بصورة واضحة وذلك نتيجة تحديد أطراف النزاع من جهة (الدول والمنظمات الدولية والشعوب المناهضة للاستعمار ممثلة في حركات التحرر الوطني) ومن جهة أخرى تحديد صفة الطرف المشترك الأخر في ذلك النزاع وعلى الرغم من هذا الوضوح النسبي لا ينفي بصورة مطلقة استعمال القوة المسلحة التي يصعب تصنيفها , وجود الكثير من حالات العنف.

ثانيا: تقييم المعيار الدولي

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح , فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها رولا يطرح إشكال بشأنها , فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض , خصوصا إذا كانت في بداية نضالها وغالبا ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح[2].

ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي وكثيرا ما يظهر للأعيان أن نزاعا ما هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلط ة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها, إلا أنه في الواقع يوجد طرف أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها من حيث الضرر بمصلحة تلك الدولة مثل (قضايا الأقليات

1 – Stanislaw Eahlik.preci Abrege de droit intrnationl humanitaire Extraits de la reve internationale de la croix rouge, Juillet, Aout, 1984, p18.

2– المجلة الدولية للصليب الأحمر ,"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة السنة السادسة العدد 34;(نوفمبر , ديسمبر و 1993), ص 23.

في العالم) ,هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية وذلك من خلال محاولة قلب المفاهيم القانونية السائدة وإعطاء أولوية للمصلحة على حساب القانون.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية بأسلوب قديم، ولكن الشئ الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة، مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران أثناء الحرب الإيرانية العراقية وتلويث البيئة البحرية، و إشعال النار في المنشآت البترولية وتدميرها في الكويت أثناء حرب الخليج عام 1991 [1].

وتدمير المنشآت المدنية واستخدام أسلحة محرمة دوليا على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة، خلال حرب حلف الشمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999، وأخيرا تدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006. [2]

وللوقوف على مدى حقيقة وفعالية القواعد والقانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي، لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي منها من قسمت إلى اتفاقيات غير مباشرة واتفاقيات مباشرة لحماية البيئة وهي اتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 والذين تم إلحاقهما مع اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، واتفاقية 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة الغابات عسكرية أو لغابات عدائية.

1 – Pour plus de détail voir, D. Momtaz (1991) A.F.D.I, Paris,P 203_219

2– أعمر عمر محمود، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية التطبيقية المجلد الحادي عشر العدد الأول، 2008، ص 3.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

إن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لابد أن تفهم بمعناها الواسع تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان ودلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان و البيئة التي يعيش فيها.

لذلك فان البيئة لم تذكر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إدا لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت ، غير انه يلاحظ أن بعض الاتفاقيات تحمي البيئة بصورة غير مباشرة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الإتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: اتفاقيات الدولية المعينة بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة بصورة مباشرة

الفرع الأول: أنواع الإتفاقيات الدولية

أولا :اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 10/18/ 1907 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.

وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وكان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977. [1]

الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 من الاتفاقية حظرتا استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها،

1- مفيد شهاب أساسيات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر ،ط2، 2010، ص 194.

أما الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا أو حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة (ز) من المادة 23 ماهية الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك الدولة ؟، ولكن يبد أن النص يتضمن الأملاك الخاصة والعامة وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات، في هذا الصدد يبدو أنه من المهم أن نذكر بأن عشرات الموظفين الرسميين لأن بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بحرق الفقرة (ز) بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية[1] في المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه وإدارتها وفقا القواعد الانتفاع[2].

-إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينيات ومنه يمكن القول أن مفهوم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم يظهر قبل عام 1976 حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بداية بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنين أو غير مدنين.

ثانيا : اتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم تورد نصوص صريحة أو قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة 1949، تضمنت عدة قواعد فيها الحماية الضمنية للبيئة، حيث نجد أن المادة 53 من هذه الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة.

---

1 -Nguyen,Quoc ،Dinhpatrich Daullier, Alain pellet (1994) droit International Public, 5eme edition, L.G.Dj, Pars ،p692.

2- اتفاقية لاهاي 1907، المادة 55.

من خلال حظر تدمير الممتلكات وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنين والمقاتلين حيث تنص المادة على ما يلي (يخطر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير) [1].

وقد ألحق باتفاقيات جنيف بروتوكولان إضافيان يعتبران مكملان الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1977, والذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة [2]، قد أورد المادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي وهي المادة 35 (الفقرتين 233) الوارد في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال حيث تنص الفقرة (2) بخطر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

أما الفقرة (3) فتنص (بخطر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد) [3].

كما تنص المادة 55 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار أو وسائل القتال التي يقصد بها أو بتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. [4]

1- اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 53.

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

3- موسى محمد مصباح، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة حقل هجليج" مجلة البحوث البيئية والطاقة، جامعة المنوفية، الإصدار الأول، العدد الأول، يوليو 2012، ص 8.

4- البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 55.

يمكننا القول من خلال ما لحظناه من الفقرتين 2-3 من المادة 35 تضعا مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح كما أنهما يمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد، أي كأنهما يجيزان الضرر الأقل انتشار وهما لم يحددا درجة الضرر البيئي المحظور ودرجة التدمير البيئي، علما أنه هناك ضررا قد لا يكون وا سع الانتشار ولكنه مؤثر وخطير في نطاق وقوعه.

ومن وجهت نظرنا في المادة 55 أن يراعى حماسة البيئة الطبيعية، ولكنها لم تبين لنا معنى ومقدار وكيفية المراعاة المتخذة حيث يبدوا أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورة الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية وهذا ما يتيح قدر كبير من الاستغلال لتبرير الاعتداء على البيئة الطبيعية.

وقد طبق مجلس الأمن الدولي نص المادتين 35 فقرة (3) و 55 أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق يوحي القانون الدولي عن جميع الأضرار و الخسائر التي لحقت بالكويت.

بينما أدخل نص المادة 57 من البروتوكول مبدأ الضرورة العسكرية حيث أشارت الفقرة الثالثة: (أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

إن المادة 56 من اتفاقية جنيف توحي على دولة الاحتلال " أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات ال طبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه

1- البرتوكول الأول الإضافي الأولى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 57، الفقرة أ، ثالثا.

خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[1].

كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة اتجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية. [2]

إن معيار النية أو القصد يفرغ النص من محتواه وخاصة فيما يخص ويتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الإضافية من الأول، وفي حالة النزاع العسكري قد تدعي الخطأ أو عدم وجود النية لإحداث الأضرار، ولكن بما أن اتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، وعليه هنا يمكننا التذكير أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحليل الاتفاقيات التي تحمي البيئة مباشرة ونميز منها :

أولا : الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى 1976.

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، هي صك من القانون الدولي لنزع السلاح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة

1- اتفاقية جنيف 1949، المادة 56.

2- عمر محمود أعمر "حماية البيئة في القانون الدولي الإنسانية المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية عمان والأردن والمجلد الحادي عشر العدد الأول ,2008 ,ص 4.

الأعمال العسكرية، كما تمثل الاتفاقية الإنسانية الدولية الأولى التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة[1].

لقد كان ظهور هذه الاتفاقية نتيجة رد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام ، إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة هذ ه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة [2]، هي اتفاقية 1976 دخلت حيز التنفيذ في10/05/ 1978مع إمكانية تطبيقها وقت السلم والحرب.

حيث أحالتها الجمعية العامة للأمم ا لمتحدة إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها [3].

الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو الغابات عدائية 1976، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامه أن على الأطراف أن تستخدم تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، والتي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

1- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010،ص 145.

2- عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 4.

3- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1997، ص 61.

والاعتداءات على البيئة تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينام كية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغير معتمد في العمليات الطبيعية[1].

وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استوكهولم 16 حزيران 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات والفرص المتعلقة بهذه الاتفاقية وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغيرات على البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة.[2]

لقد لاحظنا أن هذه الاتفاقية لم تمنع استخدام التقنيات التي من شأنها إحداث تغيرات بالبيئة، حيث أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية نصت على ما يؤثر على التوازن البيئي في إقليم ما دون تحديد لهذه العناصر علما أن النص الأصلي المعمول به قيمته محدودة، ويحتوي على الغموض، وه ذا من خلال اشتراط الاتفاقية أن تكون التعديلات التي تتعرض لها البيئة ذات نطاق واسع ودائم وخطير.

لقد حدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعة، يجب أن يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائما ومن ثم محظورا هو أن يمتد إلى عدة شهور أو مايقارب الفصل أما كلمة خطيرا – يقصد بها

1– المادة الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.

2– عمر محمود أعمر، مرجع سابق ص4

الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية أو أي موارد أخرى، حيث أنه يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال ضمن نصوص هذه الاتفاقية.

-أما المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية (القصد)، أي أن الفعل يكون موجها ضد البيئة الطبيعية بقصد إل حاق الضرر بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق المادة الثانية، حيث تعفي الدولة من المسؤولية في حالة عدم ثبات فعل التعمد من خلال إدعائها بعدم توفر النية بإلحاق أضرار جوهرية في البيئة الطبيعية، كما لم تشير الاتفاقية إلى حالة حدوث اختلال سيئ ناتج عن استخدام أسلحة كلاسيكية وغير محرمة دوليا.

إن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على المتعاقدين من أطراف النزاع، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي [1].

من الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلب الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة، فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف .

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانون ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لهذا يعرف بالبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق الاتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

مضمونه تحريم الحرب الإيكولوجية، حيث أنه يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه

1- المادة الخامسة فقرة 3 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976 .

المسألة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

– وعليه فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويتعمد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي أقسمت به بداية السبعينات [1].

وكذلك المادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطو ير القانون الدولي الإنساني والواجب التنفيذي أثناء النزاعات المسلحة[2].

حيث أن المشكلة الحاسمة التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالحظر على إلحاق الضرر بالبيئة يكون بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 55 والغرض منها هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

كما أن نص المادة 35 من الملحق الأول من اتفاقية جنيف فقد نصت كذلك على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من نشأتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

1– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة دار الفكر العربي، 1976، ص ص : 102، 101 .

2– سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص88.

3– مايكل بوته، كارل بروخ، " جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، (سبتمبر 2010) ، ص 30.

يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[1]. بينما تتضمن المادة55/1-2 منه التزامات عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، أثناء إدارة الأعمال العسكرية غير أن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين وصحتهم حيث نصت في الفقرة الأولى منها على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدا م أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أن تسبب في هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان.

أما في الفقرة الثانية فقد نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

لاحظنا من خلال نص المادة 55 أنها أعطت الأولوية لوقف أشكال الدمار المنظم للبيئة، وخصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب نصوص والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان والمدنين من آثار العدوان ، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، إن استنتاجنا لنصي المادتين أنهما لم يكتفيا بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، بل قام بتوسيع نطاق الحماية للبيئة ضد الوسائل والأساليب القتالية، سواء كان استخدامها بقصد إلحاق الضرر بالبيئة أو كان بتوقع منها إلحاق الضرر مثل الضرر الجسيم واسع الانتشار وطويل الأمد، ويكون استخدام واستعمال أي وسيلة حربية تلحق ضرر يعد محظورا سواء ثم بنية القصد أو بدونه لأن استخدام الأسلحة القتالية بقصد ضرر بليغ يعتبر مخالفة جسيمة.

- نستنتج عدة ملاحظات حول البروتوكول الإ ضافي الأول العام 1977 و الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

- إن ما ورد في البروتوكول لا يفرض قيود واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة.

1- المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي 1977.

- التعرضات الخطيرة والمقصودة للبيئة لا تعدوا إلا خروقات بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977.

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بحماية الأعيان المدنية [1] نجد أن المادة 54 فقرة 2 حظرت مهاجمة أو تدمير أو وضع الأعيان الضرورية. البقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما أن الحظر لا يطبق إذا كانت الأعيان المسماة مخصصة حصرا من أجل تزويد القوات المسلحة أو من أجل الإسناد المباشر لعمليات عسكرية . ومع ذلك يجب أن لا تكون هذه الأعيان محلا للعمليات الانتقامية [2]، على أن يسمح في حالة الضرورة في سبيل الدفاع عن الإقليم من الغزو أن يضرب طرف النزاع جزء من المحظورات الموجودة في الفقرة 2 من المادة 54.[3]

الفرع الثالث: القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد تم ترجمة الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الأول 1977 لشرط مارتينز Clause Martens، والذي أشترط في حالة عدم وجود نص اتفاقي دولي في ملحق هذا البروتوكول، أو أي اتفاق دولي آخر، أي يبقى المدينون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من المجتمع الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

من حيث الجزء الأكبر للقانون الدولي الإنساني في الواقع هو قانون عرفي لأن القواعد والمبادئ فيه تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول البروتوكول جنيف جاءت من الخارج العرف الدولي، وهذا ما رأيناه في القاعدة 55 و 35 الفقرة الثالثة. حيث أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها كما أن مبادئ

1- المواد 52-53-54-56-57 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

2- الفقرة الثالثة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

3- الفقرة الخامسة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

القانون الدولي الإنساني المعم ول بها والتي تساهم في حماية البيئة جاءت في إعلان سان بطرس سبورغ على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب، بالإضافة كذلك إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم توفر قاعدة تعاقدية.[1]

إن إعلان سان بطرس سبورغ هو عبارة على ما يعرف بمبدأ التناسبية والتمييز، حيث أن التناسبية بالمعنى العام مفهوم محدد للحقائق يقيد استخدام القوة أما التمييز يحدد الوسائل و الأسلحة والأهداف حيث ينبثق عنها ما يعرف بمبدأ الإنسانية ومبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية.

أولا: دور مبدأ التناسبية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن هذا المبدأ يميز عدة أحكام في القانون الدولي الإنساني، كما أنه على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا ما هو ملاحظ من خلال نص المادة 55 مكن البروتوكول الأول كي يؤكد واجب كل حماية البيئة واحترامها بنصه على:

"1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقد بها أو بتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة "[2].

إن ما يمكن استخلاصه من نص هاته المادة هو أن أثناء قيام النزاع المسلح، يتوجب على أطراف هذا النزاع أن يراعوا حماية البيئة الطبيعية ولا يتسببون في إلحاق الأضرار بها من خلال حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال الفتاكة والتي تضر بالصحة والسكان، كما أنه كذلك يتوجب عليهم منع الهجمات التي تقع على البيئة.

1- عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 12.

2- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 55.

حيث أنه إذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية، أي أنه يوجب دائما تناسب بين الضرر الناجم عن الفعل العسكري والهدف أو النتيجة العسكرية.

وباعتبار مبدأ التناسبية من المبادئ العرفية للقانون الدولي فإنه يمكن استخدام أي وسيلة حربية دون أي اعتبار للتناسب في حالة اعتبار الهدف يوصف بأنه يحقق هدف عسكري أثناء النزاع المسلح فإن التناسبية في اختيار واستخدام الأسلحة مطلوب فيما يخص الأهداف المدنية، أما من ناحية الضرر ليس هناك تطبيقات واضحة وعلى سبيل ذلك إذا كان هناك هجوم بريا محتملا فإن المياه الساحلية تعتبر أهداف عسكرية لأغراض الدفاع عن النفس.[1]

لقد أوضحت المادة 57 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مبدأ التناسبية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وكان مضمون نصها كما تم شرحه سابقا حيث نصت على ما يلي:

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"[2].

وعليه يمكن القول بأن مبدأ التناسبية يمكن أن يطبق على الأهداف العسكرية أو المدنية، حيث يتعين حظر التمادي في الضرر وذلك إذا تحقق تدمير الهدف مما يوازي الضرورة العسكرية.

ومنه فإن مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح [3]. ويرمي هذا المبدأ الإقلال من

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 190

2- البروتوكول الإضافي الاول 1977 المادة 57

3- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة 2، 2009، ص 195

الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية الموجودة في العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها وأمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنين أو المنشأت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه. [1]

ومنه نستنتج بأن مبدأ التناسبية يعبر وبكل وضوح عن متطلب التناسبية دون الإشارة إلى طبيعة الهدف، أي أنه من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنين أو تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما، يتجاوز الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي يسعى إلى تحقيقها.

ثانيا : دور مبدأ الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية، مكملة لبعضها فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة اتجاه الأهداف العسكرية حسب يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في ا لقتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسري أو المرضى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام كل هذه الأمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية [2].

وعلى الرغم من هذا التحريم فإن الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدولية وضحاياها كثيرون، وبناء على ذلك فإننا نؤثر دراسة الحرب وما ينتج عنها من آثار كحالة واقعية ليست كحالة قانونية لذا فإن البحث في مشروعية أو قانونية الحرب إن كان مجديا ففي الجانب القانوني والسياسي فقط، أما بالنظر إليها كواقع فهذا يقتضي النظر في مدى إنسانية إدارتها. ومراعاتها لقوانينها العرفية والتعاهد وفي الواقع يمكن القول أن القواعد العرفية

1- نص المادتين 51، 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979.

2- حامد سلطان ، "الحرب في نطاق القانون الدولي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، (169) ، ص 190.

تتكامل معا وتشكل دائرة متكاملة تهد ف إلى تلطيف من الحروب مع الإقرار واقعيا بوجودها، وهذه القواعد ساعدت على نشأة العرف الدولي المعني بهذا المجال كما كان باحثا على صياغته في قواعد قانونية تعاهدية مكتوبة تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني[1].

إن مبدأ الإنسانية يعرف كذالك باسم مبدأ المعاناة غير الضرورية لأنه يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما .

كما أنه قدا دان إعلان سانت بطرس سبورغ 1868، استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية و معينة أو تحتم موتهم، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة 23 [2] من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابت في القانون الدولي العرفي. لقد حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 35 ، واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة
والمقذوفات والمواد والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها أضرار أو معاناة زائدة أو غير ضرورية[3].

إن ما يمكن استنتاجه من خلال ملاحظة هذا المبدأ من خلال تطبيقه على الضرر الذي يلحق بالبيئة، هناك عدم وجود فهو مشترك بين الدول للاستفادة من قيمة هذا المبدأ وهذا الاستنتاج من خلال الطريقة التي حاولت فيها الدول تطبيق المادة 23 سابقة الذكر، في القضايا التي تطبق فيها القاعدة وفي العمليات العسكرية.

1- نجاة أحمد أحمد، إبراهيم، مرجع سابق، ص ص : 102، 103.

2- المادة 23 من الملحق الاتفاقية لاهاي 1907 <<من المحظور تماما ..... استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية>>.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 195.

لكن المادة 23 تلعب دور معياريا في الحالات التي يقع فيها الضرر البليغ، ومثال ذلك حالة وجود دليل ثابت على استخدام سلاح وبشكل لا يمكن إنكاره أو وجود عمل وحشي متكرر على نطاق واسع يعد انتهاكا للمبدأ.

ثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير [1]. حيث يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها إن استعمال العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وتحقيق النصر [2]. وعليه فإن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس ارتباك الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة . ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب [3].

مادامت العمليات العسكرية في إطار قوانين الحرب فإن حالة الضرورة تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة , وقد استخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي:

- إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي استخدمها دوليا.
- إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا.
- إن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة الإخضاع العدو . .. ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا[4].

كما انه من الجائز تدمير السكك الحديدية وخطوط الاتصالات أو أي من الممكن أن تستخدم من قبل العدو لكن الضرورة العسكرية لا تجيز التدمير الإرادي لمنطقة بهدف وحيد هو

1- المرجع نفسه، ص 191.

2- حامد سلطان، " الحرب في نطاق القانون الدولي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، (سنة 1969)، ص 195.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 192.

4- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 68.

إلحاق الألم بالسكان إن هذا المبدأ مقيد، حيث أنه يتطلب الربط بين العمل العسكري واستسلام العدو, و كذالك قوانين النزاع المسلح مقيدة بمقتضى القانون الدولي العرفي، و عليه فإن المقاتلين و الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب و التي يكون تدميرها أو الإستلا ء الكلي أو الجزئي عليها , وتحييدها يشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[1].

وعليه متى كانت فكرة الضرورة هي الحظر و التحريم، ومنه فإن مهاجمته المدنيين والأعيان إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة فليس هناك ضرورة ملحة إليها فبالتالي تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع . وفي الأخير كان للضرورة العسكرية الدور في إرساء قواعد هامة و ضرورية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و هي مصدر هام من مصادر القاعدة القانونية الدولية، ولا شك أن المنظمات الدولية خاصة العالمية منها مثل الأمم المتحدة، تلعب دورا مهما في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[2].

وكذلك المنظمات غير الحكومية، لعبت دورا مهما في مجال البيئة بداية من الاش تراك في المؤتمرات الدولية الخاصة البيئة.

كما أن لهذه المنظمات الدولية الدور البارز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها شهدت قواعد خاصة بالحماية تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، وهذا من خلال ما

1- البروتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 52.

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة العربية , القاهرة, 2006 ,ص 114.

شهدته البيئة عقب حرب الخليج 1991, وما تركته من آثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات وما ترتب من آثار ضارة بالغة ومباشرة بصحة الإنسان هذا ما أكد من عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية السارية , لهذا كان من الضروري إيجاد أدوات دولية و قانونية بديلة لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة , والتي سوف نتناول منها :

– الفرع الاول : دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

– الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء الهزاعات المسلحة

الفرع الاول : دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة [1].

و بدأت جهود ا لأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1992 القرار رقم 37 / 47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح , و أعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى أمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح , لا سيما القواعد ذات الانطباق العام [2].

التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة .

1– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ,2014 ,ص 104.

2– كمال حماد , النزاع المسلح والقانون الدولي العام , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , بيروت. الطبعة الأولى, 1997, ص 61.

حيث بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقر عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم (15-16 جوان 1972) موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العام المتقدم في أوائل السبعينات من القرن العشرين[1] .

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناءا على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر ستوكهولم و الذي صدر عنها إعلان أشتمل على ستة و عشرين (26) مبدأ وعدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعها , تتعلق بحماية البيئة العالمية [2].

و أهم ما ميز ستوكهولم الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة , كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) قصد تنسيق وتقييم وتدبير ا لقضايا البيئية العالمية , و ظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاولة الشمولية , وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجيهات الوطنية و الإقليمية و الجهود الدولية و البيئية [3].

ثانيا : حماية البيئة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

إنه من المعروف أن موضوع حماية البيئة شغل حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية , و ذلك نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية الحروب و النزاعات المسلحة، التي ألقيت و مازالت قائمة على عناصر البيئة، سواء في الجو البحر أو سطح الأرض، وقد أدرك المجتمع الدولي الخطورة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك و التلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة

1 - Hilale Ever,international law water and the future,third world quarterly, vol 27, N5,2006,p885.

2- أحمد عبد الو نيس شتا, الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية للقانون الدولي والمجلد الثاني والخمسون ,1997, ص ص:10

3 - Mikue Munoz and Adil Najam, Rio+20 Another world Sumit,Boston University, USA,2Nov 2009.

الأضرار التي تحدق بالبيئة، على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث صالحة للعيش في ها بسلام واطمئنان، و لقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة و التي تجلت باكورة مجوداتها في هذا الشأن، بدعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم 1972 و (الذي أشرنا إليه سابقا)، و ما انعقد هذا المؤتمر اختتم بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرون مبدأ و عدد من التوصيات شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية , و يقع على عاتق دول المنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة و تنفيذما جابها من أجل تحقيق هذه الأهداف [1].

ولقد تمثلت أهداف مؤتمر استوكهولم في تنبيه الشعوب والحكومات أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل و الحياة البشرية نفسها، و كذلك بحث سبل تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي من أجل حماية البيئة و تحسينها، وينظر إلى هذ ا المؤتمر على أنه أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي و بخطة علمية و منجية في نفس الوقت [2] .

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة و على رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهو لم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي الحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها الكثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، و تعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات و تبادل الخبرات و المعلومات، و تنسيق الخطط والمشروعات ، و إعداد التوصيات و الاتفاقيات

1- هشام بشير علاء الضاوي بسيطة , حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للاصدرات القانونية عابدين , القاهرة , الطبعة الأولى ,2013 ,ص 53.

2- المرجع نفسه, ص 54.

المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير خاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار و المناطق القطبية[1].

وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإض رار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني , ولا يفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى وتطورات عصر البيئة وقد تبنت هذا الإعلان مئة وثلاث عشر دولة[2].

وقد كان من بين هذه المبادئ أنه للإنسان حق أساس في الحرية والمساواة، كما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية ، وكذا ضرورة المحافظة على المواد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، و أن على الإنسان مسؤوليةٍ خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية و بيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، و عليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية [3].

وهذا وقد أعيد التأكيد على البادي السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية عام 1974 وقد ورد في المادة 30 منه أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول و عليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1999 ص 20.

2- سمير محمد فاضل , المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم , عالم الكتب , القاهرة, 1976 ص ص 222- 230

3- محمد يوسف علوان , القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية , عمان ,1978, ص 521

ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة دولة أخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وينبغي على جميع الدول التعاون في قواعد و أنظمة دولية في ميدان حماية البيئة [1].

وهذا مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت قمة استوكهولم قد نجحت في جعل البيئة قضية مهمة من القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال العالمي فإن قمة الأرض، استهدفت وضع أسس للعمل الجماعي من أجل إنقاذ البشر ية من ويلات مشاكل البيئة، وقد أسفرة هذه المهمة عن وثيقة أولى حول المبادئ البيئية الإنسانية إعلان (ريو)، آلياته و احتياجاته المالية وكذلك عن اتفاقية التغير المناخي , واتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، بشكل كبير خاصة في الوقت الحاضر، حيث أصبحت تراقب الحكومات في تعاملها مع البيئة بممارسة كافة وسائل الضغط، وهذا ما ترتب عنه وجود رأي عام علمي تقيم له الدول وزنا فيما يصدر عنها من تصرفات تمس بحماية البيئة [2].

حيث أن المنظمات غير الحكومية تنظر إلى المواثيق الدولية الحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها، والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه رغم تفاوت مناهجها و برامجها في العمل، كما أن معظمها يسهم بطريق مباشر في حماية حقوق الإنس ان أثناء الظروف الاستثنائية ,وفي أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة للتضييق في النزاعات المسلحة.

وفي هذا النطاق تنظر على جانب كثير من الأهمية في مجال البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هذا ما سنتطرق إليه.

1- محمد يوسف علوان , القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية , عمان ,1978, ص 521.

- قمة الأرض أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي أقيم في ريو دي جانيرو ومن 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992, شاركت فيه 172 حكومة .

2- فاطمة بوخاري والتعاون الدولي في مج ال حماية البيئة . (مذكرة ماجستير), جامعة يحي فارس , المدية ,2011, ص 108.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، و على جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وحيثما وجدت في أي مكان من العالم، ويتسع نطاق هذ ه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة[1].

و يلاحظ أن هذا الدور الذي تلعبه اللجنة، معقد كونها معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح و العنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، أما الدور الذي يعرفه نطاقه بدرجة أقل كونه حارس للقانون الدولي الإنساني هذا الدور، الأخير الذي له صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية والذي عهد لها لاحقا من قبل المجتمع الدولي [2].

ومن خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [3] و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها سنة 1977 ، وقد أسند هذا الدور للجنة و ذلك إدراكا للصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية [4]، وهنا كان من المحكمة النص على إمكانية من يحل محلها أي

1- عصام عبد الفتاح مطر , مرجع سابق، ص 222.

2- استكمالا لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة , قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1991 أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة , بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات , أنظر :صلاح هاشم جمعة , "حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة ", المجلة الدولية للصليب الأحمر, السنة السادسة , العدد 32, 1993 ص 253.

3- المادة 10 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة والمادة الخامسة فقرة 4 من البرتوكول الأول.

4- الدولة الحامية: هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية المصالح أحد الطرفين لدى الأخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له، أنظر عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 74.

بديل، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحد من هذه البدائل دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة .

وفي إطار تأديتها لمهام إنسانية تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام للأولويات, يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني، وكل عمل يهدف إلى حماية البيئة أو عناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية ماهو في النهاية إلا وسيلة مساعدة للضحايا، و إذا احترم المتحاربون المنشات المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه و المناطق الزراعية و ما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، كما ينص القانون الإنساني على ذلك بنص المادة 1/54 من البروتوكول الأول , ومنه دور اللجنة الدولية هو تكريس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب .

كما أنه على العكس فإنه يمكن اللجوء إلى تحويل الموارد المائية، خاصة النادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين، كون أن تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة مجتمعات كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة وعلى ذلك فإن تدمير هذه المن شأت و شبكات الري يتطلب ردودا وحلولا فورية، لأنه من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان، و وسائل بقائهم على قيد الحياة، وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أو الآهلة خطورة المشكلات المترتبة عن الأضرار التي تلحق بمخزون المياه و نظم الإمداد [1]، و حيال جسامة هذه المشكلات فيمكن تقسيم عمل اللجنة الدولية حيال حماية البيئة إلى عمل علاجي و آخر يعرف بعمل وقائي في آن واحد .

1- عامر الزمالي , "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة", المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 308, (1995), ص 6.

حيث أن العمل العلاجي يقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد و بذل أقصى م جهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

أما العمل الوقائي للجنة، فهو يتجلى:

أولا: في المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع

أي أن اللجنة عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون و إن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ إلا أنها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة [1].

ثانيا: تعبئة الرأي العام و استقطابه

أي أن جهود اللجنة تبقى مستمرة حتى بعد زوال وقت ال نزاع المسلح، من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل و استقطاب الرأي العام و المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجنة الدولية في العمل على ضمان إطلاع الأفراد للقوات المسلحة على التزاماته م باحترام البيئة و حمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة.

ومن كل هذا يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها في المساهمة في حل مشكل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و مثلما قامت به على مدى أكثر من مئة و ثلاثين عاما مضت كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، عدا ما تقوم به من رعاية جرحى الحروب و أسراها و ضحايا المجاعات و الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية ومن غير لأي شئ أخر.

1- عصام عبد الفتاح مطر والمرجع السابق, ص 223.

الفصل الثاني

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ مسؤولية القانونية و هو، يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:[1]

الشرط الأول: وهو ارتكاب الدولة فعلا غير شرعي دوليا و الذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية وهذا ما يعرف بالعنصر الموضوعي.

الشرط الثاني :والذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية وهذا ما يسمى العنصر الشخصي.

فإذا توفر هذان الشرطان قام ت المسؤولية في حق الدولة , ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أساس ارتكاب الفعل الغ ير مشروع دوليا، وعليه تعرف المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوبة إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها هذا العمل في مواجهتها ، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني: أثار المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

1- سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 3.

الفصل الثاني المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستنتج مسؤوليتها الدولة [1]، وتنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن يسال طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و البروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض، إذا اقتضت الحال ذلك ، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوات المسلحة[2].

وتنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، على أن يكون الطرف المتحارب الذي بخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بال‌تعويض إذ دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الذي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قوات المسلحة [3].

إن مسألة الدولة، كشخص من أشخاص القانون الدولي يقوم في حال إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية و الاتفاقية و العرفية ، الذي يخلف أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى ، مما يخلق رابطة قانونية بين الدول المنتهكة للقواعد الدولية و الدول المتضررة ، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه ، و هذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسؤولية الدولية .

1- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الثامنة و العشرون 13 أيار - 23 تموز ، 1976 ، ص 75.

2- كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 59.

3- عقدت مؤتمر لاهاي بالسلام 1899 و 1907 وكان من المتوقع أن يعقد المؤتمر الثالث 1910 إلاأن الحرب العالمية الأولى حالة دون ذلك وقد تمخض مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 عن ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات مرفقة بها و بيان ختامي وتمخض مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 عن ثلاثة عشر اتفاقية دولية و تصريح واحد ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي بيان ختامي و للنظر في هذه الاتفاقيات انظر :

J.B Scott , the Hague conventions , and declaration of 1899 and 1907 , 3 rd edition (new York , oxford university press 1918, p 25

و الحقيقة أن أعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعما ل غير المشروعة في أوقات السلم – على النحو السابق – لا يثير أية مشاكل قانونية، فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) والتطبيقات القضائية التي توضح و ضبط العديد من أحكام المسؤولية [1].

– أما في مجال المسؤولية عن الإضرار بالبيئية، في حالة النزاعات المسلحة، فان الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة فالنصوص الدولية الإنسانية لا تنص على أحكام مفصلة حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح صراحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع ، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الدولي العام 1977 [2].

حيث أن الأحكام القضائية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية قليلة نوعا ما لأنها تعد جديدة.

و عليه فإن هذه الذاتية، التي تتميز بها الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة، تستدعي النظر إلى عدة نقاط منها مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية و كذلك صور هذه المسؤولية و التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وشروط انعقاد هذه المسؤولية و الموانع التي تعفي أطراف النزاع من تحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق البيئة في النزاع المسلح، وهذا ما سنبحث فيه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول :مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

1– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، مرجع سابق ، ص 60 .

2– تم شرح المادتين في الفصل الأول ، انظر: المبحث الأول ، المطلب الثاني ، الفرع الثاني ص35–36

يرتبط نظام المسؤولية القانونية، بفكرة المقابلة بين الحقوق و الالتزامات , فكل حق يقابله واجب أو التزام ، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسته حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسائلته قانونيا و توقيع الجزء المقرر عليه، بموجب هذه القواعد[1].

قواعد القانون الدولي العام التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصو ص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تحرم استخدام وسائل أو أساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر أو أية قاعدة قانونية – دولية أو وطنية – لا تحقق غايتها بـإلتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية مدنية أو جنائية ، تساهم في إعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدى عليهم، و نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية أية أهمية أو اثر[2].

و عليه هذا ما يقودنا في هذا المطلب إلى مبدأ المسؤولية الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و صور هذه المسؤولية و التكييف القانوني لانتهاكات حماية البيئة و كذلك شروط انعقاد هذه المسؤولية .

الفرع الأول:مبدأ المسؤولية عن الإضرار البيئية

تتوقف مدى فعالية القاعدة القانونية سواء كانت دولية أو وطنية، في تحقيق الغاية منها و إلزام المخاطبين بأحكامها وعدم مخالفتها على مدى ونضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها أو مخالفتها ، فقواعد المسؤولية هي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من

1– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، مرجع سابق ، ص 62

2– رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الاستراتجية ، الجزء 2 ، عمان الاردن ،1984 ، ص 18.

قبل المخاطبين بتا ، بل أننا لا نبالي إذا قلنا إن قواعد المسؤولية الدولية هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام و قواعد القانون الدولي[1].

– أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص ، فإنها لازلت في طور النمو ولم تستقر معالمها بشكل نهائي ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة البيئة و صعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها [2].

وهناك مميزات الإضرار البيئية عن غيرها أثناء النزاعات المسلحة هي :

- ✓ الأضرار البيئية، التي لحقت بالبيئة في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام وسائل القتال، لا تظهر آثارها السلبية على البيئة دفعة واحدة أثناء وقوع الاعتداء أو الانتهاك، و إنما تمتد هذه الآثار إلى فترات لاحقة .
- ✓ كما أن الأضرار البيئية تنجم عنها أثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام النووية مثلا ، قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر و إنما قد ينجم عن تناول هذه الكائنات الحية لمياه الأنهار الملوثة و الإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق أثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية [3].

والحقيقة أن اهتمام القانون الداخلي في بعض الدول بحماية البيئة وتقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق اهتمام القانون الدولي بهذه الأضرار، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة، كالقانون الانجليزي الصادر 1272

1– احمد عبد الكريم سلامه ، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ، ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية", المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58، (2002), ص 65 – 100 .

2– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، مرجع سابق ، ص 68.

3– احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 348

في عهد م لك انجلترا (ادوارد الأول) الذي رتب المسؤولية القانونية عن الأعمال التي لوثت الهواء [1].

– أما اهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم ، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية ، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني و تصحر الأراضي الزراعية، و استنزاف طبقة الأوزون التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 [2]، وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر نصوصا صريحة تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن أضرار البيئية .

وعلى اثر هذا الإعلان بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، في نطاق القانون الدولي للبيئة ، في التبلور و الوضوح .

الفرع الثاني :صور المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بعد الإقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال القواعد أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، منه نتطرق إلى صور المسؤولية في نطاق هذا القانون الدولي .

أولا: المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها، المادتين المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 حيث نصت هذه المواد على مسؤولية طرف النزاع في حالت انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك [3] .

1– صالح احمد ، "التنمية و متطلبات التوازن البيئي"، دراسة استراتيجية، العدد الأول ، 1997 ، ص 13.

2– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، مرجع سابق ، ص 70 .

3– المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، ومن المادة 91 من البروتوكول الأول 1977.

و ويأخذ على هذه المواد التي أقرت مسؤولية الأطراف المتنازعة عند مخالفة الأحكام القانون الدولي الإنساني أنها جاءت غير واضحة فهي لم تتكلم عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة هذا من جهة [1].

ومن جهة ثانية عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، لأنه ليس شرط لانعقاد المسؤولية القانونية بين أطراف النزاع ، فهذا لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى ، لقيام المسؤولية المدنية يجب أن يكون الضرر شرط أساسي [2].

كما أن الضرر المذكور في هذه المواد هو عنصر أساسي لقيام المسؤولية لأنه هو سبب التعويض، غير أنه من الممكن أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك من الممكن، ولا تقتصر على أساس المطالبة بالتعويض فقط وحيث أن المشرع في المواد السابقة يرى أن إصلاح الأضرار البيئية أو غيرها وجبرها ما هي إلا صورة من الصور التعويض، مثال ذلك ما ذهبت به محكمة العدل الدولية في قضية مصنع كروز [3] ، وعليه تلجأ الدول المتضررة بيئيا من انتهاك قواعد حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة في تقرير المسؤولية إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن ، على اعتبارها طرف في النزاع أو طرف ثالثا[4].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

1- حسين على الدريدي ، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، بدون سنة ، ص 321.

2- كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، المرجع السابق ، ص 76.

3- حسين على الدريدي ، مرجع سابق ، ص 324.

4- كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، المرجع السابق ، ص 78.

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تجديد في القانون الدولي المعاصر[1].

وهناك نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي ا لإنساني التي يمكن دراستها في حالة انتهاك قواعده، لأنها تقرر المسؤولية الجنائية ، بالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 اللتين أشارت الى إن الطرف المتحارب يتحمل المسؤولية عن كل الأعمال التي يرتكبونها الأشخا ص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة .

كما يمكن النظر إلى نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 50 ، 129 ، 145 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، التي تنص على أنهـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقـترفون أو يؤمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية ، كما أن النصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ، يشكل انتهاك جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب كالمادتين 53و 147 من اتفاقية جنـيف الرابعة 1949 و التي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية ، يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[2].

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص فان المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، لم تنص صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل جريمة دولية ، وهذا ما تم دراسته في الفصل الأول.

وعليه يمكن القول أنه رغم أن الدول لم تقوم بالوصف الجزائي للانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها تقوم بحمايتها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 115.

2- المادة 53، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الفرع الثلث : التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أن توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجريمة لا يكون إلا عن طريق تحقيق العدالة، والتي تعد هدفا أساسيا من أهداف القانون الجنائي الدولي، عندما يقوم الفرد بارتكاب أفعال ينهي ويحرمها للقانون الدولي العام فإنها تترتب المسؤولية الجنائية للفرد وخاصة حينما تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تعتبر الانتهاكات جسمية التي تلحق ضررا بالغا بالقيم الإنسانية ، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة أفعال يطلق عليها جرائم دولية وتصنف حسب نوعها وهذا ما ستوضح من خلال النقاط التالية:

أولا : الانتهاكات الجسيمة :

إن قائمة جرائم الحرب الدولية في موضوع النزاعات غير الدولية يقررها القضاء الجنائي الدولي و من خلال قائمة قصيرة للانتهاكات الجسيمة بالمقارنة بما هو عليه الحال في النزاعات الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949[1].

وقد عرفت الانتهاكات الجسيمة بأنها تخلف نتائج جسيمة وكبيرة على الضحايا ويكون هذا بخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيم مهمة و مشتركة للمجتمع الدولي، وهذا ما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني بعض الانتهاكات الجسيمة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة و الصحة مثل القتل وسوء المعاملة والتعذيب و العقوبات البدنية والإعدام الفوري بدون محاكمة و الاحتجاز للرهائن و العقوبات الجماعية.... [2].

ويعد خرق مادة الثالثة من اتفاقية جنيف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرم الحرب رواندا من جرائم الحرب[3].

1- احمد بشارة موسي ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص 151.

2- المرجع نفسه ، ص 151.

3- محمود مفيد شهاب ، مقدمة الدراسات للقانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، ببيروت لبنان ، 1999، ص 762.

وان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني معيارها الحقيقي، هو محاكمة الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات من طرف الدول إمام محاك مها و قوانينها الجنائية أو بطريقة أخرى وذلك بإحالة المتهمين على دولة أخرى استعدادها لمحاكمتهم وتقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني بوجود نية التعهد و القصد الجنائي ذلك لأن الحكم يوصف في المعاهدة الدولية بأنه انتهاك جسيم فانه يعتبر قصدا جنائ ي و عمدي في ارتكاب الجريمة مثل القتل العمد و المعاملة اللانسانية للمدنيين [1].

ويرتب القانون الدولي الإنساني المسؤولية الدولية للفرد و الدولة، وذلك من خلال إقراره لهما في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ، كما إنه لا يعفى مرتكبي الجرائم الخطرة التي تندرج ضمن طائلة الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من قبل القانون الدولي الإنساني بدافع الضرورة العسكرية لان هذه الأخيرة تبرر الأعمال الانتقامية المشروعة فقط .

ورغم إن القانون الدولي الإنساني يفرض بعض الالتزامات و القيود المنصوص عليها في اتفاقية جنيف و البروتوكولان الإضافيان في ما يتعلق بحماية الأسري و المدنيين و الفئات المشمولة بالحماية على الرغم من أنه لم يقيد بعض الأعمال الأخرى [2]..

في حين ارتكاب الجريمة من طر ف المتهم، فإنه يأخذ بالقصد الجنائي لدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، وذلك بوجود القصد في ارتكاب الفعل المجرم ومع وجود النية في تحقيق الفعل، وعليه لا يوجد خلاف في تطبيق الاختصاص العام في متابعة المجرمين الذين

1 – احمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 152.

2 – عامر الزمالي ، "مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان " اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، (1997) ، ص 30.

قاموا بهذه الأفعال بخصوص متابعة مقترفي الانت هاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي[1].

ولقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام، 1949 على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين المقترفين للانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو الذين أمروا بارتكابها و تقديمهم للمحاكمة مهما كان موضعهم و جنسيتهم .

كما إن الا تفاقيات الأربعة تضمنت أحكام تتعلق بالجرحى و المرضى و الأسرى من القوات البرية و البحرية ، وكل مخالفة لها قد تعتبر انتهاكا جسيما فمن بينها القتل العمد و التعذيب و الاعتقال الغير شرعي و الحرمان من المحاكمة العادلة، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قدرت بحوالي ثمانية و ثلاثين انتهاكا [2].

ثانيا : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتجسد في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 ، و البروتوكولين الإضافيين لها.

حيث أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأفعال التي تعتبر خطيرة لنصوصها ، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال في نص المادة 130 من الاتفاقية الثانية[3].

وكانت ضد أشخاص محمي ين أو ممتلكات محمية باتفاقية وهي ممثلة في أساليب مختلفة والتي منها القتل، والحرمان من المحاكمة العادلة، ولقد نصت المادة الأولى من النظام

1 – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون , الجزائر ,2008، ص 78 .

2 – احمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 154.

3 – أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع ، ص 155.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا سابقا على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 الملائمة للنصوص الحالية ، كما نص أيضا على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المتمثلة في رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف ومخالفة قوانين وأعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[1].

و لقد جاء إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في لائحتي نوربورغ و طوكيو عن المخالفات و الالتزامات الدولية التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة من وجهت نظر المجتمع الدولي حيث جاء نص المادة 13 من الاتفاقية، التي تحمل الفرد المسؤ ولية الجنائية الفردية لا تعفيه من المسؤولية مهما كان مركزه.

حيث أن العقاب وهو نفس المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا ما أقرته المحكمة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الروما[2].

ومن بين هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللانسانية، بما في ذلك إجراء تجارب البيولوجية و أحداث معاناة شديدة و إلحاق أذى خطير بالجسم أو السلامة البدنية و إلحاق تدمير واسع النطاق بالممت لكات و الاستيلاء عليها دون إن تكون هناك ضرورة عسكرية، ونصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على الانتهاكات الجسيمة هي إي فعل من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعليا في الإعمال العدائية ، و لقد حظيت هذه المادة على أوسع نطاق، باعتبار ها المعيار المعتمد في الصراعات المسلحة غير الدولية , كما أنها تحرم الاعتداء على السلامة

1 – محمود الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولي و المحاكم الجنائية الخاصة ، مطابع روت يوسف القاهرة ، 2001 ، ص 56.

2 – احمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 156.

البدنية و خاصة القتل بجميع اشكاله و المعاملة القاسية و التعذيب و اخذ الرهائن و إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة إي بدون احترام الضمانات القانونية و القضا ئية.[1]

ومن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أيضا، تعمد بشن هجمات ضد الهياكل والوسائل المسخرة و المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، مع العلم انه سيخلف أضرار و خسائر في الأرواح بين الأعيان المدنية ومثال ذلك ما جرى في العراق من قصف للمدن العراقية من طرف الولايات المتحدة فهو انتهاج صريح لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع:شروط انعقاد المسؤولية القانونية عند انتهاك قواعد حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني يحمي أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاك قاعدة إنسانية، وذلك لأنه قام القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة.

ولهذا على الشخص الدولي الذي انتهى تلك المصلحة الإنسانية إن يتحمل حمايتها، و من هذا رأينا بأنه لانعقاد المسؤولية القانونية وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط :

أولا: وجود قاعدة إنسانية

من الملاحظ أنه في حالة تطبيق الجزاء القانوني على الإفراد الذين يرتكبون أفعالا تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية في أي تشريع قانوني، يتوجب وجود قاعدة قانونية سواء مكتوبة أو عرفية وهو ما يطلق عليه الركن الشرعي للجريمة ، وهو مبدأ مستقر في جميع

1 – أحمد بشارة موسى المرجع نفسه ، ص 156.

التشريعات , وأصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب ، ويعرف مبدأ الشريعة انه نص " التجريم التطبيق على الفعل "[1].

القيام الجريمة و المسؤولية عنها يتوجب نص التجريم ، إما القانون الدولي الإنساني فانه يستلهم الركن الشرعي للأفعال التي يعاقب عليها وذلك من خلال وجود قواعد إنسانية تنص صراحة أو ضمنا علي تجريم الأفعال التي تضر بالمصالح التي تحميها[2].

فالشرعية تحمل الأفراد الذين يقومون بالأعمال تضر البيئة أثناء الحروب و المعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ألا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم – الاعتداء على البيئة ، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية [3].

على الرغم من الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة ,إلا أن وجود نصوص صريحة دولية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وهي المادتين 35 فقرة 3 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق الاتفاقية جنيف لعام 1949 و المعتمدة 1977 المذكورة في الفصل الأول من موضوع الدراسة وهذا يدل على نية المشروع الدولي على حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي يلحقها و يحرم أي فعل يترتب أو ينتج عنه أذى خطير بالبيئة [4]. **ثانيا: إلحاق ضرر فعلي بالبيئة**

1 – احمد بشارة موسي ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص101.

2 – أحمد بشارة موسى ، مرجع نفسه ، ص 102 .

3 – علي حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 336.

4 – المادة 03/35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات ، جنيف 1949 ، المعتمد 1977.

و يعد وقوع ضرر الذي يصيب البيئة غير كافي، لإلحاق الضرر فحسب بل يجب أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

1) معيار الضرر الجسيم:

وبتحليل نص المادتين 35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى لعام 1976 ، هناك مقاييس تحكم الضرر الذي يلحق البيئة , نتيجة ما يحدث من أضرار جراء العمل المجرم، وتشترك المعاهدتين الدوليتين السابقتين في كون أنهما تحظران استخدام الوسائل و الأ ساليب القتالية التي يمكن إن تحدث أضرار بليغة بالبيئة ، واسعة الانتشار و طويلة الأمد[1].

ولانعقاد المسؤولية القانونية لا يكفي أي ضرر ناتج عن انتهاك قواعد حماية البيئة ، فلا بد من توفر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي وهي[2] :

1) أن تكون أضرارا بالغا كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين .

2) أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى كيلومترات .

3) أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة .

2) غموض معيار الضرر الجسيم للبيئة :

لقد اعتمدت النصوص السابقة حول الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعة تفسيرات عديدة و تثيرهاتين المعاهدتين بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتغيير، خاصة إنهما يختلفان في

1 – لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001–2002، ص 174.

2 – علي حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 341.

تفسير بعض المصطلحات ، الواردة في كل منهما وكذا المعنى الذي يقصد في المادة الأولى من اتفاقية 1976 من عبارة واسعة الانتشار و طويلة الأمد و بالغة لا تتطابق مع المعنى المقصود من هذه المصطلحات في البروتوكول الأول[1].

إضافة إلى المعاهدتين الدوليتين السابقتين ، ينصان على نوعين مختلفين من العدوان على البيئة، و يعطيان معنى مختلف البعض المصطلحات كون عبارة بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد ليس لها نفس مع المعنى المقصود في نص الاتفاقيتين[2].

إلا أن معيار واسع الانتشار تعرض إلى انتقادات شديدة على أساس أنه يضعف الحماية المقررة للبيئة في الحروب و أنه يتسم بتعقيدات كثيرة[3].

وبانعقاد المؤتمر الدبلوماسي (1974 - 1977) , استبدل مصطلح توازن النظام الإيكولوجي لأنه واسع جدا ، بمعيار البالغ واسع الانتشار و طويل الأمد[4].

وعليه اقترحت إن المدة يمكن إن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر أي أن المدة تكون أطول.

و الوارد في نصوص اتفاقيات دولية أخرى فان هذا الفهم للمعايير الواردة بنص المادة الأولى من الاتفاقية هو الذي ساد أيضا بالنسبة لنص المادة 35 فقرة 3 و المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977[5].

1 - النوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر ,2001_2002 ، ص 175 .

2 - أنطوان بوفيه ، لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 21، (1991), ص 4860

3 - صلاح الدين عامر , "حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار " المجلة المصرية للقانون الدولي ,(1993), المجلد 49,ص 37.

4 - لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 175.

5 - صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، مرجع سابق ، ص 36 .

وعليه فان المعيار الوارد في البروتوكول الأول 1977 أوسع بكثير من اتفاقية 1976 ، نتيجة الأعمال التحضيرية التي أخضعت هذا المعيار إلى الإضرار بصحة أو بقاء السكان و أنها قد تدوم لمدة أكثر من عشر سنوات .

وهنا يمكن القول بأنه جهة أولى المعيار الذي يعتمد عليه التطبيق قواعد الحرب هو الضرر الجسيم بعناصره الثلاثة ، إما ظرف المدة و الخطورة و الانتشار يجب توفرهما كليهما ليترتب تطبيق أحكام البروتوكول الأول من جهة ثانية [1].

ومنه يكفي احد الشروط لتطبيق هذه القواعد، وبالتالي هذا يسمح لا محالة باستبعاد أضرار جسيمة قد تلحق بالبيئة , ولا يسال مرتكبها ولا ترتيب مسؤولية دولية عن هذه الأفعال الجسيمة التي لحقت بالبيئة[2].

وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات و تطبيق ا لمسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة ، وهكذا يظهر جليا بان التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصرها الثلاثة هو معيار مقيد جدا و شديد ، وأضحى من الضرورة تبني معيار أخر أكثر مرونة[3].

3) الحاجة إلى معيار جديد :

إن التفسير الضيق لقواعد الاتفاقيتين فيما يتعلق بمعيار الضرر البالغ ، الواسع الانتشار وطويل الأمد من الممكن اعتباره الآن متجاوز نظرا لأنه غير محدد بصفة دقيقة مما يعطيه طابعا متغير نسبيا ، ومتطور و يكون تقديره لكل هيئة مختصة [4] (organe qualification)

1 – صلاح الدين عامر ، المرجع سابق, ص 176.

2 – لنوار فيصل ، مرجع سابق، ص 177 .

3 – لنوار فيصل ، المرجع نفسه ، ص 180 .

4 – عزيزة فيصل ، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 – 2012 ، ص 39.

.ولقد قام الجدل بخصوص اتفاقية تغير البيئة لعام 1976 نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بعد حرب الخليج ، لأنها واجهة هذه الاتفاقية انتقادات لأنها أبعدت تطبيق الأضرار اللاحقة بالبيئة نتيجة الأسلحة التقليدية , ولم تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية , و عليه طالبت بعض الدول الدعوة لعقد مؤتمر بشان المراجعة لتعديل نص الاتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث[1].

و يمكن القول أن المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا طبقا الأحكام القانون الدولي الإنساني, يجب تحديده في ضوء اعتبارات حماية البيئة و حاجتها المتغيرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم الدراسات العلمية ومن المأمول إن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة مؤخرا اعتماد بروتوكول جديد بعين الاعتبار هذه المستجدات ، وهذا ما يسهل عملية واثبات المتسبب في الإضرار البيئية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في م جال حماية البيئة [2].

ثالثا : القصد الجنائي

تعريف القصد الجنائي :

هو القصد المتعلق بالأضرار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني وهو تعمد أطراف النزاع إلى إلحاق الضرر بالبيئة ، إلي أن الأطراف المتحاربة تستعمل و تستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة .

1 – عقد مؤتمر جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992 من بين الاقتراحات المهمة التي تقدم بها المشاركون هو تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة ، وتخفيض شروط تطبيق الاتفاقية وخاصة شرط المدة .

2 – لنوار فيصل ، مرجع سابق ، ص 181.

و لقيام المسؤولية الجنائية لا يكفي ارتكاب الجاني للفعل غير مشروع المكون للركن المادي ، وإنما يلزم أن يكون صادر عن إرادة آثمة [1].

وإذا علمنا أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع و القانون ، انتفى بذلك القصد الجنائي [2].

1) توفر عنصر الإرادة :

إنزال الجزاء يشترط وجوب توفر إرادة آثمة لدى مرتكب الجريمة في التشريعات الداخلية أو الدولية , لأنه لا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت لديه القدرة على التمييز بين الفعل الإجرامي الذي أقدم عليه و السلوك المشروع الذي اعرض عنه[3].

الإنسان الطبيعي هو الذي تتوفر فيه الإرادة و يمتلك قدرة الإدراك و التمييز و عليه برز مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة و لحسابها لدى الفقه الجنائي .

وانعدام الإرادة الحقيقية للجاني لا ترتب المسالة الجنائية و ذلك لوجود ظروف خارج استطاعته، ومثال ذلك حالة الضرورة أو الإكراه التي قد تصادف المقاتل أثناء سير العمليات الحربية ، فتجعله يتصرف وهو ناقص الإرادة خاصة أن كانت تلك الظروف تحول بين بقاءه على قيد الحياة [4].

1 – أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 122.

2 – حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة 3، القاهرة ، مصر 1992 ، ص 121 .

3 – على حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 342 .

4 – علي حسين الدريدي ، المرجع نفسه، ص 343 .

2) عنصر العلم :

نصت المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف " ليعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات هذا البروتوكول ورؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا وكان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك [1]".

عند انتهاك المرؤوسون لقواعد حماية البيئة فإنهم يسالون , و أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض فيه العلم فالحجة بعدم العلم و التنصل , في حالة المسالة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية لا يعفى من المسؤولية الجنائية وهذا ما أقرته المادة 83 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف[2].

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن الإضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

رأينا فيما سبق وجود قواعد قانونية تحمي البيئة إبان النزاعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ، و كذلك انعقاد مسؤولية للأفراد أو الأطراف التي تلحق أضرار بليغة بها أثناء سير العمليات العدائية، وتصنف تلك الأضرار ضمن خانة الانتهاك الجسيم ، لأنه عند تطبيق هذه المسؤولية تعترضها عدة صعوبات مما يجعلها تفقد فاعليتها للحد من الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1 – المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المعتمد 1977

2 – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء، الطبعة الأولى ، محدلاوي عمان، الأردن 2002، ص 81.

الفرع الأول: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

قد يتخذ القائد العسكري قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت في المعارك الميدانية التي تفرضها ظروف القتال طارئة , وقد تواجه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية حتى العبور و على الجسور المدنية لو من خلال طرق أعيان مدنية لو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم القوات العسكرية للعدو ، وقد ينتج عنها خسائر جسيمة خاصة الدمار الذي يلحق بالبيئة. [1]

إن الضرورة العسكرية قد تقع كاستثناء أو كحجة قانونية للخروج عن القواعد المقررة لحماية البيئة وعلى الرغم من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تفرض على أطراف النزاع عدم الخروج على القواعد المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما ينتج عنه انتهاكات جسيمة تلحق بالبيئة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الضرورة العسكرية وكيف تصبح مانعا من موانع المسؤولية.

أولا : مفهوم الضرورة العسكرية وتطوراتها

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية ، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية ، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن تتحقق هذه الميزة بأقل الخسائر [2].

1 – السيد اللواء أحمد أنور ، القواعد السلوك و القتال "، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريط علتم ، دار المستقبل العربي ، الطبعة 4 ، 2004، ص 112.

2 – جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، 1984, ص 46.

الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد تكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبة على المدنيين واعيان مدنية[1], وتختلف فكرة الضرورة العسكرية للقانون الدولي العام على الفكرة السائدة في القانون الدولي العام ، تستند إلى فكرة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلي الفكر" الميكافيلي ", في كاتب " الأمير" أن الحرب العادلة عندما تكون ضرورية ، وان الرغبة في الانتصار شئ طبيعي وعام ويبرره استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة [2].

ومنه يمكن القول أن الضرورة العسكرية مربوطة بتحقيق النصر العسكري وهذا يعني الخروج التام عن قواعد القانون الدولي مما يستدعي الى رفض معظم الفقهاء و القضاء الدولي فكرة ربط النصر العسكري بالضرورة العسكرية.

وهنا نجد أن مفهوم الضرورة العسكرية لم يلق عناية لازمة وذلك بالرغم من أن الكثير من المعاهدات الدولية تعرضت إلى فكرة الضرورة ، وهذا ما جعل الفقه الدولي يخوض في هذا الموضوع من حيث تحديد مفهومه ، ولم يختلف الفقه حول المفهوم ، وإنما الخلاف كان حول تسميته ، فمنهم من يسميها حق الضرورة ومنهم من يسميها حالة الضرورة[3].

1 – عريوة فيصل ، مرجع سابق، ص 49.

2 – على حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 125.

3 – رحال سمير ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير) ، جامعة البليدة ، الجزائر 2006 ، ص 128 .

كما أن الأخذ بهذه النظرية يحد من اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية ، و يصبح عقد هذه الاتفاقيات هو عبارة عن أعمال صورية ، لا تحدث أثارها و أهدافها ، وهذا ما جعل القضاء الدولي يرفض كل نصر عسكري بالضرورة العسكرية. [1]

وهناك من يفسر الضرورة العسكرية بنظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء , التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما أقرته أيضا محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية و التهديد بها[2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن الضرورة العسكرية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 هي استخدام الوسائل و الأساليب والوسائل العسكرية المشروعة و الضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب [3].

ثانيا: مدى اعتبار الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية

إن اعتبار قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني ، فهو في الحقيقة هروب من المسالة القانونية عن الأضرار التي تلحق البيئة، جراء النصوص المقرر الحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1 – عريوة فيصل ، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012_2011، ص 50.

2 – جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بشان شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في الفقرة 105 /ه بقولها : " إلا أن المحكمة بالنظر إلى الحالة القانون الدولي الراهنة ، والعناصر الوقائية التي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر

3 – على حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 127.

قد تتخذ أطراف النزاع مبرر لأعمالها المضرة ضد البيئة أثناء الحرب بحجة الضرورة العسكرية خارج عن نطاقها من أجل تحقيق ميزة عسكرية و تحقيق مصلحتها ، وكمثال ما حصل أثناء محاكمة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية أمام المحكمة العسكرية "نبورمبرغ" حين تبرير تدمير ثلاثين ألف مسكن في النرويج بعد إخلائها من السكان ، حيث دفع المتهم أمام المحكمة بان الضرورة العسكرية هي التي دفعته للقيام بذلك [1]. من كل هذا علينا التمييز بين البيئة الطبيعية والبيئة المدنية.

1) البيئة المدنية:

البيئة المدنية هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشات واعيان مدنية ، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته الإنسانية دون أن تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكرية[2] .

فالبيئة المدنية بمختلف عناصرها, من المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات و الاتصالات و المناطق المحمية الخاصة لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء العمليات العدائية لأنها المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني ، وقد نص على هذه الحماية في اتفاقيات كثيرة منها الفصل الثاني من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977.

كما أنه لا يمكن اعتبار التدمير الشامل للبيئة المدنية في بعض الأحوال تحت مبرر الضرورة العسكرية هو عمل مشروع أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عليها، خاصة إذا تجاوز هذا التدمير غايته العسكرية وقد احدث ذلك العمل ألام و أضرار تفوق الغاية المشروعة من الحرب ، ومثالها ما جرى للمدن العراقية في حرب الخليج.

1 – على حسين الدريدي مرجع نفسه ، ص 127.

2 – هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 66.

ومن خلال ما تم عرضه عند مسالة المنتهك القواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فإنه يدفع بقاعدة الضرورة العسكرية متى توفرت شروطها ، للتخلص من المتابعة الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها ضد البيئة المدنية من هذه الشروط:

* مشروعية الوسائل و الأساليب القتالية التي استخدمت في الحرب و التي ألحقت الضرر بالبيئة.

* مراعاة حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية، ومدى تناسبها من اجل تحقيق الميزة العسكرية المبتغي منه.

* إثبات المتهم تلك الظروف التي كانت حائلا أمامه، من اجل تأكيد أن تلك الأفعال التي قام بها تحت دافع الضرورة العسكرية ، لان الإثبات يقع على عاتقه و الأخذ بمبدأ البينة على من ادعى[1].

2) البيئة الطبيعية:

البيئة الطبيعية: هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، وتضم عناصر حية كالإنسان و الحيوان والنبات و عناصر فيزيائية أو غير حية كالماء و الهواء و التراب و تسمى أيضا بالبيئة الايكولوجية. [2]

تعد ضوابط الضرورة العسكرية المطبقة على الانتهاكات التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية متوفرة باستثناء شرط تحقيق الميزة العسكرية ، لان هذه الأخيرة التي تحققت من جراء الاعتداء على البيئة وإلحاق الأذى بما لا تتوافق الغاية المشروعة من الحرب ،

1 – علي حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 128.

2 – هشام بشير ، مرجع سابق ، ص 10.

وهي أضعاف القوة العسكرية للعدو ، بل تجاوزت هذه الغاية و ألحقت ألاما و إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة من الحرب فالنظر إلى تلك النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة والتي منها المادة 03/35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977,لا يمكن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير لقيام بأعمال خطيرة للهواء أو قتل للأحياء البرية أو البحرية أو إشعال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لأضرار صحية خطيرة ، فهذه الأعمال تعتبر أضرار جسيمة توفق الغاية المشروعة في الحرب المتمثلة في إضعاف قوة العدو[1].

إن البيئة الطبيعية لم تحميها القواعد الإنسانية التي لم تجيز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة ، ومخافة هذه القواعد هو تجاوز الغاية المشروعة من النزاع التي تهدف إلى أضعاف العدو ،أما ما يتفق وغاية الحرب هو الضرورة العسكرية وهدا بموجب تلك الضرورة لإضعاف قوة العدو.

وما يمكن استنتاجه انه لا يمكن في أي من الأحوال الخروج عن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العسكرية بين القوات المتحاربة تحت غطاء الضرورة العسكرية وتكون المساءلة لكل من قام إلحاق ضرار جسيما بالبيئة.

الفرع الثاني : استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و الذي ينفذ عمدا ، أمر يتعارض وبشكل واضح مع القانون الدولي الحالي ، ولذلك حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة

1 – المادة 03/35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. [1]

هناك نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية نتيجة لما يصيب البيئة من أضرار بليغة أثناء النزاعات المسلحة.

غير أن هذا المبدأ قد تطرأ عليه تغيرات نتيجة لظروف محيطة بالمعركة، فيصبح استخدام البيئة في العمليات القتالية من الوسائل المشروعة ، وهذا ما نجده في العديد من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة في أوقات النزاع المسلح ، وذلك في حالة خروجها عن النطاق المشروع[2]، و بالتالي أصبحت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية و استخدامها أصبح يشكل تحقيق ميزة عسكرية ، وعليه أصبحت أهداف عسكرية وتصبح مهاجمتها من الأفعال المشروعة في القانون الدولي الإنساني ،ويعفى مرتكب هذا الفعل من المساءلة القانونية نتيجة وجود ضوابط و شروط .

أولا : شروط استعمال البيئية لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية

بأن البيئة أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال ووفي خالة استخدامها في الأعمال العسكرية حيث أن هذا المشرع الإنساني قد نص صراحة على رفع الحماية المقررة في القانون الدولي، وبما أنها تساهم مساهمة فعالة في الصراع وضعت ضوابط في حالة رفع تلك الحماية.

1) المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية:

1 – أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث" المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 49 ، (1993)، ص 83.

2 – أحمد أبو الوفاء ، المرجع نفسه ، ص 83.

هناك العديد من النصوص الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع حماية الفئات التي تشترك في العمل العسكري ورفعت تلك الحماية بمجرد أن تلك الفئات أصبحت تساهم مساهمة مباشرة الأعمال الحربية ، فمن النصوص الواردة المادة 21 من اتفاقية جنيف 1949 و التي نصت "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشات الثانية و الوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية ، في أعمال تضر بالعدو .." وهناك أيضا المادتين 12 و 13 من البروتوكول الأول لعام 1977 و التي قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم أو قامت بارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية[1].

أيضا نجد أن المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تنص على أن : " يتمتع الأشخاص المدينون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر بالأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون من خلاله بهذا الدور.

وقد أجازت المادة 54 فقرة 3 من هذا البرتوكول مهاجمة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين في حالة ما إذا استخدمت الدعم عمل عسكري.

كذلك نجد المواد 59 ، 60 ، 65 من البروتوكول ذاته التي قررت رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع و الناطق المنزوعة السلاح و أجهزة الدفاع المدني في حالة استخدمها لأغراض عسكرية فهذه النصوص من خلال مضمونها تؤكد أنه من موانع المسؤولية القانونية استخدام الفئات المحلية في العمل العسكري , عن الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2) أن تكون أهداف عسكرية:

1 – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، مرجع سابق ، ص ص : 121، 122.

يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها تساعد في العمل العسكري و التي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية[1].

من أعمال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني مهاجمة البيئة وإلحاق الضرر بها ، و التي تحمل المسؤولية الدولية عن منتهكها ، نتيجة استخدام البيئة في المعارك من الممكن قد تسقط تلك المساءلة القانونية الناجمة عن تلك الأفعال التي أصابت البيئة أثناء سير العمليات العدائية ،، بشرط أن تكون هذه البيئة هدافا عسكريا.

فالمادة 02 فقرة 4 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الإنسانية لعام 1980 و التي تنص : " على انه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف للهجوم بأسلحة محرقة إلي حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر وإخفاء وتمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية[2].

فهذه المادة تؤكد أنه في حالة تحول البيئة إلى أهداف عسكري أن المسؤولية القانونية تسقط, وتجعل استخدام البيئة وما أصابها في النزاع عذرا معنى .

ثانيا: الغموض حول استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من الموانع المسؤولية

إن استخدام البيئة لأغراض عسكرية, الذي لا يدخل ضمن الأفعال التي لا يسال مرتكبها مساءلة قانونية التي أقرتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، تكتفي الكثير من الغموض من حيث المعيار التي تحدد به المساهمة الفعالة للبيئة في العمليات القتالية و الذي يصبح كمبرر لرفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة أخرى المعيار الذي يحدد و يحكم على أن البيئة أصبحت

1 – أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 117.

2 – كريمة عبد الرحيم الطائي , حسين علي الدريدي , مرجع سابق,122.

ضمن الأهداف العسكرية التي تعطي الشرعية لمهاجمتها وعدم المبادلة في حالة أصابته بأضرار بليغة[1].

1) معيار تحديد المساهمة الفعالة: إن تحديد معيار المساهمة الفعالة للبيئة أثناء سير العمليات العسكرية يعتبر كجزء مهم في عملية المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء العمليات الحربية بين أطراف النزاع، ذلك انطلاقا من فكرة انه ليس كل مساهمة للبيئة يعطي الشرعية المبرر القانوني لكي ترفع الحماية المقررة لها في النزاعات المسلحة ، وتصبح كقرينة للتملص من المسؤولية عن تلك الأضرار و الانتهاكات التي قد تصيب البيئة، ويصبح تفسير مساهمة البيئة في الحروب يعتمد على التفسير المرن الذي يكفيه و يستعمله الأطراف وفقا لميولهم ورغباتهم [2].

إن غياب نص قانوني وصريح، يحدد المعيار الذي يحكم ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر لكي تعتمد على البيئة وقد أصبحت تساهم مساهمة فعالة في مجريات سير العمليات العسكرية والحربية التي من شانها تحقيق التفوق العسكري بحيث تصبح انتهاكها من الأمور المشروعة ، وبذلك تسقط المسؤولية عن تلك الأفعال التي ألحقت أضرار بالبيئة فتتحول هذه المعطيات إلى ثغرة قانونية وفرصة يستغلها الأطراف للهروب من المسؤولية عن انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

1 – كريمة عبد الرحيم الطائي حسين علي الدريدي , مرجع سابق ، ص 122.

2 – بينة البعثة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في العراق و إيران و المشكلة في أيار 1983 إن كل من الجانبين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الإستراتيجية كالمنشات النفطية و مصانع الأسمدة الكيماوية و الأشغال الهندسية و الورش الصغيرة و محطات توليد الطاقة الكهربائية .. الخ ، وذلك بمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو استراتيجية للطرف الأخر ، حتى ولم يحقق لطرفي النزاع أي ميزة عسكرية من تدميرها .

2) معيار تحديد الأهداف العسكرية:

رغم نص المادة 52 من البروتوكول الأول حول تحديد الأهداف العسكرية وذلك من خلال نصها " الهدف العسكري objective military – militaire objective هو الهدف الذي بطبعته أو بالنسبة لموقعه، و غرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية[1].

فالأهداف العسكرية حسب نص المادة سابقة الذكر يمكن تقسيمها إلى عنصرين ثابت و متغير ، فالعنصر الثابت يجب أن يتهم بالأهداف العسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامه مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما العنصر المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف سواء كلية أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة[2].

فعدم وجود حدود دنيا وشروط واضحة ينبغي توفرها لكي تتحول البيئة لهدف عسكري يجعل عدم التزام الأطراف بالقيود و الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من الانتهاكات و الأضرار التي تصيبها نتيجة للخروقات و الجرائم التي تلحق بها.

فلقد في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية وعلاقة القانون الدولي للبيئة مع القانون الدولي الإنساني العام 1996 أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدولة من ممارساتها في حق الدفاع عن النفس ، لكن يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري و متناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة ومادام الأمر يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، فان ذلك يعني

1 – أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 97.

2 – بدرية عبد الله العوضي ، الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج "، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة ، العدد الرابع ، ديسمبر 1984) ، ص 53.

في الواقع أن البيئة هي (شيء مدني) ، وانه يتعين التخلي على الهجوم على الهدف العسكري إذا تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكرية. [1]

لكي تعتبر البيئة من الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها فيجب ضبط معيار حقيقي خاص بالبيئة في حال أسهامها في الأعمال الحربية ومنه الحد من الأضرار البليغة عدم وجود المسالة القانونية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتحمل المسؤولية من قبل أطراف النزاع عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاع المسلح ، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة، فإن هاته الأفعال ترتب نوعين من الآثار في العلاقات القانونية وهي:

1) علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة المرتكبة لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والجشاعة الدولية بأكملها ، والتي تتطلب معاقبة المنتهى لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولاسيما المنتهك القواعد حماية البيئة و ذلك لأن البيئة تعتبر من القيم التي تهم الجشاعة الدولية بأسرها ، مما يترتب عنها المسالة الجنائية.

2)علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد و الدولة المتضررة ، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذه الانتهاك ، أو التعويض عنه و هو ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

1 – معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 ص 509.

لكن المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على الآثار القانونية فقط، فقد تقوم الدولة المتضررة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العملية الحربية ولاسيما قواعد حماية البيئة فتقوم باتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها ، أو تقوم دولة أخرى غير طرف في النزاع المسلح عن طريق مجلس الأمن أو هيئات إقليمية أخرى بالتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما يأخذنا إلى التطرق للآثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الآثار غير القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة و أما المطلب الثاني : الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الآثار غير قانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

الآثار غير القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، هي أعمال تقوم بها الدول كرد فعل ضد الدولة المنتهكة لقواعد الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات الإنسانية للبيئة، وسميت بالآثار غير القانونية لأن الدول تمارسها علميا و ميدانيا بدافع الانتقام وذلك بدون وجود نص قانوني يسمح بتلك الأفعال[1].

وظهرت هذه الأعمال بشكل جلي أثناء الحرب العالمية الثانية اثر العمليات الانتقامية ، كرد فعل على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية

1 – على حسن الدريدي ، مرجع سابق ص 369 .

جراء قصفها لمدينة لندن البريطانية بصورة وحشية إذا لم تتميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية هذا ما جعل القوات المتحالفة تنتقم من ألمانيا بنفس الطريقة الوحشية[1].

و تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن الماضي ، في التدخل العسكري من اجل وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دون وجود إطار قانوني صريح يجيز مثل هذا العمل وهذا ما ستناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الأعمال الانتقامية

تعرف الأعمال الانتقامية تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية ، ردا على مخالفة القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة المسؤولية ويمكن أن تصل الأعمال إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم [2].

وهذا أن الدولة الخصم أثناء النزاعات المسلحة تقوم بأعمال معادية للبيئة ، و تحدث أضرار بليغة بها خاصة في حالة استخدامه لقواعد مخالفة القانون الدولي الإنساني فأنه يرد بالانتقام الطرف المتضرر. وفي هذه الحالة يكون الرد بما يماثله وهذا من أجل تحميل الدولة المسؤولية بإصلاح الضرر والتعويض.

فالأعمال الانتقامية في حقيقتها هي عقوبات يتم إنزالها للدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي من قبل الدولة التي تضررت جراء هذا الانتهاك [3].

1 – كوستا اوبرادوفيتش ، "حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول" ، خبرة السنة العاشرة ، العدد 57، (أيلول تشرين الأول 1997)، ص ص 532، 535.

2 – نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير (مجموعة رسائل دكتوراه) ، جامعة القاهرة ب . س .ن ، ص 248.

3 – على حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 370.

و الجدير بالذكر أن أعمال الانتقام مرتبطة عادت بالنزاع الدولي كونها إجراء مضاد لإنهاك القانون الدولي في سبيل الضغط على الطرف المنتهك للقانون و إرغامه للخضوع إليه[1] .

أولا: مفهوم الاعمال الانتقامية :

لقد عرفت الأعمال الانتقامية منذ القدم فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابي ، كما عرفت عند القبائل العربية وعرفها الإغريق أما الرومان فلم يأخذوا بها ، وقد كانت تشمل حجز الممتلكات و الأشخاص كوسيلة انتقامية، ردا على خطا اقترف من قبل دولة بحق الدولة التي تلجأ إلى الأعمال الانتقامية [2].

1) تعريف الانتقام : يعرف بعضهم الانتقام في القانون الدولي بأنه : أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سببا في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي كما عرفه آخرون بأنه فعل قصري منافي للقانون يتخذ ردا على فعل مماثل منافي للقانون.

أما الفقه الدولي " اوبنهايم " فيغرم أعمال الانتقام : بأنها أفعال غير مشروعة دوليا و مضرة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى استثناء مسموحا به الإكرام الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن الجريمة – الدولية [3].

و تعرف الجريمة الدولية: هي كل مخالفة الالتزامات المفروضة طبقا لمعاهد ما أو اعتداء على سلامة دولة أخرى أو خرق لسيادة إقليم دولة أخرى أو أي عمل غير مشروع دوليا

1 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص ص : 214، 215

2 – عريوة فيصل ، مرجع سابق ، ص 82.

3 – عريوة فيصل ,مرجع سابق ، ص 83.

و يضيف " اوبنهايم " بأنه من الواجب أن يكون استخدام القوة مسبوقا بطلب التعويض ولم يؤدي هذا الطلب إلى نتيجة كما يجب أن تكون القوة المستخدمة في الانتقام متناسبة و الضرر الذي حدث و الأفعال الانتقامية يمكن أن تأخذ أي شكل غير مشروع اعتداء على ممتلكات دوليا المتعدية و مواطنها على أن يكون القصد من استعمال البدء بالحرب.

أن المقصود بالأعمال الانتقامية أو الثار كل عمل أو أعمال مخالفة للقانون الدولي، تقوم بها الدولة للرد على عمل من أعمال ارتكبتها دولة أخرى في مواجهتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بهدف حملها على تعويضها عن الأضرار الناجمة عن ذلك العمل أو الأعمال أو وضع نهاية للنزاع أو لانتهاك أحكام القانون الدولي في مواجهتها على الأقل [1].

و كما يعرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية على النحو التالي : " الأفعال الانتقامية هي تدابير قصرية مخالفة للقواعد العادية القانون الشعوب تتخذ الدولة ردا على الانفعال غير المشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى و تستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين لها. [2]"

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة يمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها: "تدابير قصريه تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون يتخذها احد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب محارب أخر مستهدفا بذلك إجبار المتعدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون[3].

1 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ص 212 .

2 – عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف علقم ، الطبعة 4، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2004، ص 133.

3 – النوار فيصل ، مرجع سابق ، ص 191 .

2) أساليب الأعمال الانتقامية

في العصور القديمة كان يحق للدولة أن تفوض إلى احد رعاياها الانتقام بنفسه إذا اعتدى عليه في دولة أجنبية أي تفوض له القيام بأعمال انتقامية خاصة كان يقوم بالحجز على ممتلكات رعايا الدولة المتعدية غير أن هذا النوع من الانتقام اختفى مع الزمن واقتصر الانتقام على الأفعال التي تتخذها الدولة بواسطة أجهزتها الرسمية ومن بين هذه الأعمال الانتقامية التي كانت شائعة ومعروفة قبل نشوء عصبة الأمم ما يلي[1]:

•حجز سفن الدولة المتعدية الموجودة في الموانئ و المياه التقليمية للدولة المتعدية عليها بالإضافة إلى إنزال علمها.

•القبض على سفن الدولة وممتلكاتها في أعالي البحار.

وقد كان الانتقام محل جدل فقهي واسع منذ القدم, فقد وجد من أيده بوصفه أنه نوع من المساعي الذاتية التي كانت مقبولة, بوصفها وسيلة تستهدف إرغام الخصم عن الكف عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار, ولا سيما تلك التي تستخدم فيها القوة لأنها ستكون محفوفة بالمخاطر إذ سيرد عليها بالقوة وهذه هي الحرب عينها ومع توقيع عصبة الأمم 1919 وتكاثرت الشرائح المهاجمة للأعمال الانتقامية في ضوء نص المادة من ذلك العهد التي عدة التدابير العسكرية برية و بحرية وجوية أعمال انتقامية غير مشروعة إذ بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد وفي هذا يقول " شارفيشر " أن الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداء ومن ثم هي مناقضة للمادة 12 من عهد عصبة الأمم [2].

ثانيا : مدى مشروعية الاعمال الانتقامية

1 – عريوة فيصل ، مرجع سابق ، ص 85.

2 – عريوة فيصل ، المرجع نفسه ، ص 85.

أن الأعمال الانتقامية تلجا إليها الدولة المتضررة من اعتداء غير مشروع استثنائيا للرد على ذلك الانتهاك وهذا نتيجة انتهاك الخصم لقاعدة دولية محرمة فإنه يمسها ففي هذه الحالة تتحول الأعمال الانتقامية إلى عمل مشروع ولكن هذا وفق ضوابط معروفة.

ويري الأستاذ الدكتور " عمر سعد الله " أن الأعمال الانتقامية وسيلة غير قانونية تحولت إلى قانونية لكونها تخدم غاية قانونية، وهو الضغط على الخصم للتوصل إلى حل ما، يتغير من الوضع القائم ، وتتكون هذه الأعمال بواسطة قوة مسلحة التي من شأنها أن تكون قانونية خاصة أذا سارت بتوازن مع حق الدفاع عن النفس [1].

1) موقف القضاء الدولي:

موقف القضاء الدولي من مشروعية الأعمال الانتقامية ، قد نلمسه بمناسبة محكمة التحكيم المشاءة بموجب معاهدة فرساي ، و الذي تمحور هذا الحكم التحكيمي حول قضية مسؤولية ألمانية ناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي " قضية نوليلا "في 31 تموز 1928 ، والتي تأكد مشروعية الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام متى توافرت الشروط التالية[2]:

1 –أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع

2 –أن تكون الدولة المتضررة قد سعت قبل ذلك و لكن دون جدوى للحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.

3 –لا يكون التدبير الانتقامي مشروعا إلا إذا كان مسبوقا بإنذار ولم يسفر على أي نتيجة.

1 – عمر سعد الله ، القانون الدولي يحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 215 .

2 – أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 76.

و عليه يمكن القول أنه متى توافرت الشروط السابقة الذكر فإن القانون الدولي العام الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية , قد قام بتميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكات الحقوق الإنسان وبين تلك التي يترتب عليها استخدام للقوة و انتهاك لحقوق و حريات الإنسان[1].

2) موقف القانون الدولي الإنساني:

بالنسبة للأعمال الانتقامية في القانون الدولي الإنساني قد بقية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في 1917 ، تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص لانتهاك قواعد هذا القانون نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي [2].

وبعد اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية ، خاصة بعد الماسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى فقد تدخل المشرع الإنساني في المادة 02 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة لحماية أسرى الحرب لعام 1929 للنص صراحة على حضر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب و إلغاء ماكان سائد من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال و مع استمرار أعمال الانتقام الوحشية بصورة أكثر شمولا ، خلال الحرب العالمية الثانية رغم حضر هذه الأعمال ضد أسرى الحرب في اتفاقية 1929 [3].

ومنه القانون الدولي الإنساني قدحرم الأعمال الانتقامية ضد الفئات المشمولة بالحماية المقررة في قواعده .

1 – على حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 171 .

2 – ستانيسلاف نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984 ، ص 37.

3 – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين على الدريدي مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني ":التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالتدخل العسكري هو استخدام القوة العسكرية بدافع وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي ، بدافع حفظ الأمن و السلم الدوليين ، كون مجلس الأمن هو جهاز الأممي الوحيد المخول بهذه المهمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

و لعل الدرجة و المكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في القانون الدولي وارتقاءها إلى درجة الحقوق المكفولة إلزاميا ووجوبا من طرف المجتمع الدولي خاصة أثناء النزاعات المسلحة نظرا لخطورة الأضرار التي تصيبها إذ أصبحت البيئة تسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان [2].

أولا: مشروعية التدخل العسكري

إن عدم صراحة النصوص يتيح التدخل العسكري , من اجل المحافظة على قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن المتضمن في بعض النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية. وفي ميثاق الأمم المتحدة نجد التدخل العسكري له مبرر قانوني لاستعماله من طرف مجلس الأمن، لكن هذا المبرر وجد جدلا كبير خاصة بمناسبة القرار الصادر 1999 تحت رقم 1244 من طرف مجلس الأمن و الذي سمح للحلف الأطلسي بشن هجمات عسكرية لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية في إقليم كوسوفو[3]،و أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض استعمال القوة في العلاقات الدولية، حسب

1 – سكاكني باية, العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان, الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر ، 2003 ، ص 63.

2 – على بن على مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، (رسالة دكتوراه) ببن عكنون الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 26 .

3 – القرار 1244 الصادر في جلسة 4011 في06/10/ 1999

نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بضرورة الامتناع عن القوة في العلاقات الدولية، واستخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي. [1]

هناك فكرتين حول التدخل العسكري , فالفقه الأول الرافض لفكرة التدخل العسكري كان ينظر لهذا الرفض على أساس عدم وجود الصيغة القانونية الصريحة لمثل هذه التدخلات العسكرية أما الفقه الدولي الثاني فهو الذي يجبر التدخل العسكري فكان من قبل المجتمع الدولي ووجب عليه كفالة واحترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضروريا[2].

1) مبررات التدخل العسكري في الاتفاقية الدولية الإنسانية :

يوجد مجموعة من النصوص و الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تتيح الشرعية للتد خل العسكري في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و التي منها مايلي :

1) المادة 01/ 4 من البروتوكول الأول لعام 1977 و التي تنص على التزام الدول الأطراف باحترام القواعد الإنسانية ، فهذه المادة فهي تشكل قانونيا التدخل العسكري في حالة العثور بالخطر جراء الانتهاكات الإنسانية الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إلزامية صيانة القواعد دام الإنسانية ، فهذه المادة تخص بصيانة واحترام حقوق الإنسان والدول وبالتالي هذه المادة جاءت شاملة لتعطي أكثر شرعية للتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في خرقها [3].

1 – عريوة فيصل ، مرجع سابق ، ص 92.

2 – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص ص : 150، 151.

3 – المادة 04/01 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

2- المادة 89 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لع ام 1977 يعطي هي أيضا الشرعية و المبرر القانوني في حالة التدخل العسكرية[1].

2) مبررات التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة :

إن المادة 39 من الميثاق تعطي المجلس الأمن صلاحيات واسعة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين وهي من المواد القانونية في ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن الاستناد عليها كأساس قانوني يبرر التدخل العسكري ووقف الضرر، وهي أساس مناسب التدخل كل من مجلس الأمن و ميثاق هيئة الأمم المتحدة ,وهناك حالتين يعتد بهما ويجوز فيهما استخدام القوة بشكل مشروع ,في نصوص الفصل السابع من الميثاق وهما: في حالة الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أما الحالة الثانية فهي حالة الدفاع عن النفس. [2]

و منه يمكن القول بأن الفصل السابع من الميثاق أشار صراحة على انتهاك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وهما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية.

ومن هنا نستنتج أن تدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، بل هي حماية للمبادئ و القيم الإنسانية .

ثانيا : ضوابط التدخل العسكري

على الرغم أن التدخل العسكري مبدأ معروف في العلاقات الدولية , إلا أنه في الواقع أحيانا يصبح التدخل العسكري أمرا حتميا, خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات قواعد القانون

1 - المادة 89 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

2 - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 209.

الدولي الإنساني وحقوقه و خاصة أن هذين الآخرين صارا راسخين في الأنظمة الداخلية والدولية, و ما يستنتج من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان حماية المدنيين وقت النزاع المسلح من خلال قرار مجلس الأمن أن المعطيات السابقة تسقط مبدأ رفض التدخل العسكري وخاصة إذا تعلق الأمر بحماية حق المشروع و بطريقة مشروعة[1].

ومن خلال هذا يمكننا وضع معايير ضابطة لمنع بعض الأطراف اتخاذ هذا المبرر لتحقيق مصالحها الخاصة, وهذا ما جعل الأستاذ الدكتور عمر سعد الله " يقول أن التدخل الإنساني يستخدم كذريعة لتحقيق عدم أهداف في أربعة مجالات [2]:

- خدمة الأهداف العسكرية مباشرة كمقدمات وذرائع و شعارات.

- تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر اغتصاب دور الأمم المتحدة و المنظمات للإغاثة الدولية.

- التأثير على سياسات الدول و توجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين.

- تعزيز النفوذ في المناطق و البحار و الجزر الغنية و الإستراتيجية.

هناك عدة شروط و ضوابط التي تحكم التدخل العسكري في حالات تطبيقه ، والتي تستخلص من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان حماية المدنيين وقت النزاع المسلح والتي نذكر منها [3]:

* الانتهاكات جسيمة وذات النطاق الواسع يجب أن تكون انتهاكات مرتكبة من أطراف النزاع المسلح أو احدهم.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 957 الصادر بتاريخ 8 /12/ 1999.

2 - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق، ص 203.

3 - على حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص ص : 381 ، 383.

* عجز أطراف النزاع أنفسهم عن حماية القواعد الإنسانية ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الأخريين.

* القيام كل المحاولات السلمية لوقف الانتهاكات الجسيمة.

* فرض مجلس الأمن سيطرته على التدابير العسكرية المتخذة على وقف الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية.

* الاستخدام المحدود والمتناسب للقوة العسكرية مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام للبيئة و على السكان المدنيين.

الفرع الثالث : تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال حماية البيئة.

من خلال الممارسات الدولية نلاحظ غياب السابقة القضائية في مجال المسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة حيث أن السابقة القضائية الوحيدة في مجال ترتيب المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة تمكن في تحميل العراق المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء حرب الخليج الثانية ولا يمكن الاعتداد بها كونها كانت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن و ليس عن هيئة قضائية على المستوى الدولي .

أولا : مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة العراق

لقد استخدمت قوات التحالف مطلع عام 1991 جيلا جديدا من الأسلحة الإشعاعية التي استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث ضد المنشاة المدنية والعسكرية و المناطق السكنية وخاصة في جنوب العراق تصنيفها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها تسبب الأذى

والهلاك الحيات المدنيين و البيئة الحية لآلاف السنين و من أهم مصادر تلوث البيئة العراق باليورانيوم المنضب [1].

استخدام الدول العدوان الثلاثي لذخائر اليورانيوم المنضب في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج الأولى ، حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات المدرعة العراقية بمعدل 4000 قذيفة عيار 20 مليمتر و كل قذيفة تحتوي على يورانيوم المنضب و بينما أطلقت الطائرات حوالي 490000 قذيفة عيار 30 ميليمتر.

تحررت ملوثات بيئية أخرى من جراء قصف المعامل ، ومن ضمنها معمل البتروكيماويات و مصانع النفط الخام و محطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات الماء و المجاري و كذا القصف خلق غيمة سامة ملوثة اثر على الحيوانات و النباتات ، وكونت الإمطار السوداء فوق مصافي نفط البصيرة و كركوك و بيعي وأثناء القصف أيضا تحزرت إلي البيئة كميات كبيرة من الكازولين و أكسيد النتروجين ، و الكبريت و الكربون و كبريت الهيدروجين ورابع الاثيل الرصاص ، وعندما ترتفع هذه الأكاسيد الجو تتفاعل مع بخار الماء مكونة الحوامض اللاعضوية التي يجرفها المطر مسببة الأمطار الحمضية.

وتطبيقا لاتفاقية لاهاي الرابعة 190 فان دخول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استنادا إلي [2]:

-المادة 23 الفقرة (هـ) التي تحرم استخدام الأسلحة و المقذوفات أو المواد التي تسبب معاناة غير ضرورية

1 - عريوة فيصل مرجع سابق، ص 96, نقلا عن سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار راسلان للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2008، ص ص 215 ، 217.

2 - عريوة فيصل مرجع سابق، ص 97, نقلا عن , سهير إبراهيم حاجم الهيتي , المرجع السابق ، ص 219 .

–المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدولة المسببة للضرر دفع تعويضات للدول المتضررة ، وتطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الملزمة لأطراف النزاع طرفا فيها فان المادة التطبيقية التي تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة 53 التي تحظر تدمير الممتلكات عدى الأماكن التي يرجع فيها التدمير للضرورة العسكرية.

و تطبيقا للمادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 فلقد انتهكت دول التحالف هذه المادة التي تحظر على الدول استخدام الطرق و الوسائل الحربية.

في إحداث ضرر واسع النطاق طويلة الأمد بالبيئة هذه من جهة و من جهة أخرى أن الولايات المتحدة و دول التحالف ، انتهكت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976. [1]

ومما تقدم نلخص إلى القول أن قوات التحالف من خلال الأعمال الضارة التي قامت بها اتجاه البيئة بدولة العراق و التي أدت إلى تدهور البيئة بشكل كبير و تأثيرها على الحياة الإنسانية تصنف ضمن جرائم الحرب التي تستوجب المساءلة الجنائية لمن أمر بها أو قام بها أو ساعد في تنفيذها .

ثانيا : مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت

لقد اجمع عدد كبير من خبراء البيئة أن ما قامت به سلفه الاحتلال العراقي من إحراق ألعمدي لعدد كبير من أبار النفط من الخليج بعد كارثة بيئية تستمد أثارها الضارة إلى سنوات قادمة[1].

1 – عريوة فيصل مرجع سابق، ص 97, نقلا عن المرجع نفسه ، ص 220.

ولقد تعرضت دولة الكويت إلى مجموعتين من الاعتداءات الخطيرة حيث تعرضت المنطقة لأكبر حالتي تلوث للهواء و المياه في التاريخ ويمكن تلخيص الاعتداءات على البيئة في دولة الكويت فيما يلي [2]:

-زرع كميات ضخمة من الألغام في البحر و البر و منها أنواع تتفجر بمجرد الاقتراب منها

-تعرضت البيئة البحرية لأكبر حادث تلوث نفطي في التاريخ ، حيث قامت قوات الاحتلال بسكب الملايين من براميل النفط في مياه الخليج فادي هذا العمل إلى موت الآلاف من الطيور وغيرها من الكائنات الحية

-قيام الجنوب المحتل بإضرام النار في 732 بئرا نفطيا، موزعة على حقول الشمال و الجنوب من مدينة الكويت ، وبلغت كمية النفط التي كانت تحترق يوميا حوالي 06 مليون برميل يوميا، واستمرت هذر هذه الثروة إلى 07 شهور.

تسرب البترول من الآبار خلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة مما أدى إلى تلوث التربة و المياه الجوفية و التأثير على الحياة البرية, فقيام السلطة الاحتلال العراقي بتدمير و إحراق أبار النفط الكويتية و سكب كميات من هذا النفط في البيئة البحرية يخرج عن عمل تبرره الضرورة العسكرية ، وبعد انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب التي حرمت تدمير الأموال العامة أو الخاصة

و تعتبر المادة 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف مثل هذا التدمير ، بمثابة جريمة من جرائم الحرب تطرح المسؤولية الجنائية الدولية.

---

1 - عريوة فيصل مرجع سابق, ص 98, نقلا عن وعبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، "العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي" ، مجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشر ، العدد الأول الطبعة الثانية ، (مارس 1991 ,1993), ص 263 .

2 - عريوة فيصل مرجع سابق ص 98 , نقلا عن المرجع نفسه ص ص 246- 251.

وإذا كانت اتفاقية جنيف لسنة 1949 لم تعالج صراحة الاعتداء على البيئة فقد جاءت أحكام البروتوكول الأول الملحق بها بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة محققة هذا الغرض.

فالمادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب إصابات مفرطة ، أو معاناة لا مبرر لها أو تلحق بالبيئة أضرار بالغة ، واسعة الانتشار و طويل الأمد.

وتنص المادة 55 على حظر استخدام أساليب قتال ، إذا كان من شانها الأضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان ، كما تحظر هذه المادة الإجراءات الانتقامية ضد البيئة.

فتطبيق هاتين المادتين من البروتوكول ، و ذلك لأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بدولة الكويت تعد من الأضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد فجسامة هذه الأضرار لا تحتاج إلى تدليل.

فلقد أجمعت معظم المنظمات الدولية بشان حماية البيئة و خبراء البيئة على ما حدث يعد كارثة بيئية، كونها واسعة الانتشار فقد يتعدى أثرها الضار غالي منطقة الخليج ككل ووصل تأثيرها إلى الدول تبعد بآلاف الكيلومترات عن دول الخليج. [1]

وعليه يمكن القول بان مثل هذه الأعمال التي قام بها العراق ، والتي أضرت بالبيئة بدولة الكويت و الدول المجاورة لها والحياة الإنسانية تعد من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية وتحميل العراق التعويض المادي جراء هذه الأعمال.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

1 – عريوة فيصل مرجع سابق، ص 100نقلا عن عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص246.

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلي نتيجة مفادها ترتيب نوعين من الآثار القانونية[1] ،و قد قررت مسؤولية الدول, مدنيا و جنائيا في نصوص المادتين المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 و المعتمد سنة 1977, عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب ، والتي يقترفها أفراد القوات المسلحة التابعة لها [2].

وعلى هذا الأساس فان المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني تمثل الجزاء القانوني بشقيه المدني و الجزائي الذي يرتبه هذا القانون عن انتهاك احد أشخاص الحماية المقررة بموجب أحكامه.

و منه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أثار هذه المسؤولية القانونية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أثار المسؤولية المدنية

المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين ، الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر ,أما الطريقة الثانية تهدف إلى جبر الضرر[3].

1 – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي , مرجع سابق ص 156.

2 – تنص المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المعتمد 1977 على : " يسال أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق ، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي تقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوات المسلحة ".

3 – بن على مراح, "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود "، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006-2007 ، ص 169.

مسؤولية الدولية هي عبارة عن مسؤولية مدنية وهي تتمثل في مواجهة الدول و تلتزم بموجبها الدولة بالتعويض المادي أو المعنوي نتيجة ارتكابها بنفسها أو بارتكاب أحد أشخاصها باسمها عملا غير مشروع في القانون الدولي يترتب من خلاله ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها فقوام هذه المسؤولية التعويض و إصلاح الضرر[1].

فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي دفع التعويض إلزاميا من الدولة المسؤولية على الضرر رو قد أيد هذا المبدأ الأساسي من قبل الاجتهاد الدولي في مرات عديدة.

فمن المبادئ الثانية في القانون الدولي, أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض مناسب لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية و لذاك يعتبر التعويض الفعلي و الايجابي لإصلاح الضرر الحاصل ، خاصة إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها فهي ملزمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية [2].

أولا : الالتزام بجبر الضرر:

وقف السلوك غير المشروع أو بالأحرى السلوك الضار هو من أولى بديهيات إصلاح الضرر من طرف الدولة إذا كان هذا السلوك مستمر أو العودة إلى الوضع الطبيعي. [3]

وفي هذا الحالة يتوجب على الدولة التي قامت بالإضرار البيئة أن تقوم على الفور ، بإزالة هذه الأضرار وعدم استمرار في الأعمال الحربية التي نتج عنها هذا الضرر واتخاذ جميع الضمانات التي من شانها إحداث آلام إضافية في حق البيئة الطبيعية ، كما أن وقف هذا

1 – إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 577.

2 – كمال حمادة,النزاع المسلح في القانون الدولي العام والمؤسسة الجامعية للدراسة و النشر والتوزيع ببيروت لبنان ,1997 ص 40.

3 – عريوة فيصل ، مرجع سابق، ص 58 .

السلوك غير المشروع هو أول خطوة لجبر الضرر الذي تتلوه خطوات أخرى خاصة إذا كان هذا الضرر الذي نجم عنه لم يزول [1].

–لقد تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنيين سنة 1930 ,على أن المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية [2].

ثانيا : الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

الرد العيني هو إحدى الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع و بالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه.[3]

فالقاعدة الأساسية في جبر الضرر هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه حتى كان ذلك ممكن[4].

هناك اختلاف حول مفهوم الرد العيني , وهذا كان نتيجة اتفاق الفقهاء حول الغاية التي يرمي إليها هذا الأثر ومجال أعماله ، فإعادة هذا الحال إلى ما كان عليه :

1 – صداقة صليحة علي ، "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسطة"، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي ليبيا ، 1996، ص 117.

2 – عريوة فيصل ، مرجع سابق ، ص 59.

3 – السيد متولي خالد ، "خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي "، مجلة السياسة الدولية ، 2005، 2006 ، ص 65.

4 – ذوادي جعفر ، "المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا "، (رسالة ماجستير) ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004، ص 104.

رأي الأول لبعض الفقهاء هو إعادة الوضع إلى طبيعته الأصلية إي قبل وقوع الفعل الضار. و إذا تعذر عدم القدرة لإعادة ذلك الشئ إلى طبيعته وجب دفع مبلغ من المال يحل محل ذلك وبنفس القيمة الحقيقية [1].

أما **الرأي الثاني** لبعض الفقهاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إقرار الحالة التي كانت عليها أو التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل الضار إي إزالة الفعل الضارة[2].

وعليه نستنتج المفهوم الأول هو الأقرب أي مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك باعتبارها لأثر من أثار المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة.

أما ما يفهم من إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة هو أن الدولة إعادتها إلى حالتها وإزالة الضرر.

إن معظم الدول تلجأ للرد العيني طالما كان ممكنا حيث انه يزيل كل اثر للسلوك الضار.حيث ما يهم الدول المضرورة هو التخلص من تلك الأضرار التي تهدد مجالها الطبيعي و الحيوي وأن الأضرار لا تمس البيئة فقط و إنما تؤثر الإنسان و الكائنات الحية الأخرى .ومن رأينا يبقى الرد العيني هو الأفضل في جبر الضرر.

ألا انه أحيانا يستحيل الرد العيني وهذا في حالة التدمير الكلي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذه الحالة غير عادل وعليه في هذه الحالة يتوجب التعويض المالي للطرف المتضرر وهدا ما رأته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو " انه من مبادئ القانون الدولي و إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عان منه موطني الدولة المتضررة نتيجة الضرر المخالف للقانون الدولي و أن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح

1 – عريوة فيصل ، مرجع سابق ، ص 60 .

2 – ذوادي جعفر , مرجع سابق، ص 106.

الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين و ليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل الغير المشروع و الفرد المتضرر "[1].

ثالثا : التعويض المالي

التعويض المالي هو أن يقتضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية التي تساعدها على إصلاح الإضرار التي أصابتها ، من تلك الأفعال غير المشروعة و لاسيما الأضرار التي تصيب البيئة و يكون في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا.

و التعويض المالي هو أسهل طريقة من الناحية العملية لتفادي أي إشكالات و ذلك بسهولة معيار النقود في تقييم الأضرار و خاصة عندما تكون تلك الأضرار مادية.

و التعويض النقدي يجب أن يكون معبرا عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب ، لأنه ينبغي أن يزيل كافة أثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأن شيئا لم يحدث فهو يحاول أنيعادل الرد العيني و لكن في صورة نقدية[2].

يكون التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة الأمور الصعبة, لأنه ليس من الممكن حصر الأضرار التي أصابت البيئة.

1 – فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية الموارد المياه و المنشات المائية أثناء النزعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1، بيروت ، 2003 ص 306.

2 – العناني إبراهيم ، العناني, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة، 2005.، ص 316.

الفرع الثاني : أثار المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين, تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية و المعقولة لمنع و قمع ارتكابها وهو ما استقر عليه في الوثائق و أحكام القضاء الوطني الدولي[1].

إن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة و اتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة تبدأ منها مسؤولية القادة و الرؤساء ، حيث أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين و الرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا دون درايتها وقد تكون مخالفة للقواعد الدولية ومن ثم تقوم الحرب و تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولية التابع لها العسكري [2].

هناك نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون ، وهناك كذلك المادتين,الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، والمادة 91 من البروتوكول الأول 1977 ، اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يتحمل المسؤولية أيضا,عن جميع الأعمال التي ترتكبها أشخاص ينتمون إلى قوات المسلحة ، ونذكر نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 129 ، 146 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949 على التوالي التي تنص : " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية "[3].

1 – فراس زهير جعفر الحسين ، مرجع سابق ، ص 338.

2 – فراس زهير جعفر الحسين،المرجع نفسه ، ص 339.

3 – حسين على دريدي ، مرجع سابق ، ص 327.

ولقد اشرنا في الفصل الأول على مواد في مجال حماية البيئة بشكل خاص في المواد الخاصة بحماية البيئة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف هي المواد 35 ، فقرة 3 و المادة 55 التي تطرقت إلى حماية البيئة بشكل مباشر و صريح لم تنص صراحة على أن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب [1].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا الوضع و اعتبرت المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة أن الاعتداء و ألحاق إضرار بالغة للبيئة تعتبر جريمة حرب ، حيث نصت هذه المادة على أن " تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن طريق إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل للبيئة الطبيعة ... يشكل جريمة حرب"

وعليه فان تدمير و إلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، لذا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الذين يؤمرون بتدميرها أو الذين لم يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تدميرها فالمسؤولية هي الأثر المترتب على خرق القواعد القانونية المجرمة دوليا [2].

أولا: مسؤولية القادة العسكريين

1 – المادة 8 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – علي عواد ، العنف المفرط ، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى , دار المؤلف ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 82.

ان تكون مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة, عندما يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا يجب عليه اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات [1].

وعليه يتوجب على القائد العسكري يعلم بأفعال مرؤوسيه ، و يتمتع سلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني, لأنه سيتابعون عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وتكون جسيمة .

1) علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه:

بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 و المادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المعتمدة 1977.يتبين لنا انه يقع التزام قانوني ، في حالة أن المرؤوسين سيقومون بعمل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و أن القائد العسكري لم يقم بمنع ذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل ، فانه يصبح القائد العسكري مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي[2] ، عن ارتكاب جريمة الحرب إذا كان على علم.

يجب توافر بعض المعلومات لدى الرؤساء تمكنهم من العلم بارتكاب مرؤوسهم انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ، حتى لا تقوم عليهم المسؤولية.

وقد جندت دائرة الاستئناف بكل من المحكمة الجنائية لرواندا وتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا المعيار حيث قالتا : " لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف ولا أن تقتنع الدائرة بان المتهم علم فعل أن الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى

1 – بندر تركي بن الحميدي ألعيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2008 ، ص 119.

2 – هورتنسيادي تي جوتيريس بوسي ، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية "، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، 2006، ص 11.

الارتكاب بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بان المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسوه[1]" وللإشارة أن الصفة الرسمية لا تحول دون محاكمته على الانتهاكات التي يرتكبها في حق قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما الانتهاكات البيئية. [2]

لقد ورد في نص المادة 27 من نظام روما على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية وعند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تقرها المحكمة الجنائية ، و منها أن الشخص يتعرض للعقوبة سواء كان رئيسا للدولة أو عضو فيها ,فالقائد العسكري و الشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3].

2) سلطة القائد العسكري:

لابد أن يكون للقائد العسكري سلطة فعلية بأن يعلم بأفعال مرؤوسيه ، حتى يسال عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء سير العمليات العدائية ، وتخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعده الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني و منها قواعد الحماية المقررة للبيئة[4].

و منه يجب أن يكون للقائد العسكري سلطة اتخاذ القرار ، وهذا ما جاء و ورد نص المادة 87 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقبة و

1 – جيمي الان وليام سون ،" بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية" مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد 90 ، العدد 870 ، (2008) ص ص 57، 58.

2 – أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1999 ، ص 244 .

3 – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4 – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، مرجع سابق ، ص 104.

على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و هذا البروتوكول، و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم[1]".كما أنه كذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة أكدت على أطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد عسكري يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه على وشك أن يفترضوا أو يقترفوا انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات ، وان يتخذ الإجراءات التأديبية أو العقاب الجزائي ضد مقترفي تلك الانتهاكات [2].

وما يستنتج من هدا يجب توفر السلطة الفعلية في اتخاذ القرارات لدى القادة العسكريين أثناء مسألتهم عن أفعال مرؤوسيهم الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة و جسيمة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني . ثانيا: مسؤولية المرؤوسين العسكريين.

من أجل مساءلة المرؤوسين العسكريين عن الانتهاكات الخطرة القواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بسلامة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام[3]، عنصر العلم وعنصر الإرادة فالأول فهو يتعلق بعلم المرؤوس أن ما يقوم به من انتهاكات أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وأما العنصر الثاني فهو يتعلق بإرادة المرؤوس في القيام بالانتهاكات بكل إرادته.

1- عنصر العلم:

1 – المادة 87 الفقرة 12 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المعتمد 1977 .

2 – المادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات 1949 المعتمد 1977.

3 – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 106.

لقد نصت المادة 83 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المعتمد 1977 و على أنه : " يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات هذا البروتوكول و أن تكون له إلمام تام بنصوص هذه المواثيق". يلاحظ من هذا أنه على السلطة العسكرية أن تكون على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني بو العلم بكافة الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولوضع حد للانتهاكات والهروب من المسؤولية وخاص فيما يتعلق بالبيئة[1].

إن القانون الدولي قد أثار جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد ومعارض حول " عدم الاعتذار بجهل القانون الدولي في تطبيقها.

2- عنصر الإدارة :

و لا يكفي مسألة المرؤوس العسكري و معاقبته رغم علمه بان الأفعال التي يرتكبها هي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني, فلابد من توفر إرادة حقيقية لديه لارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة التي تمس بسلامة البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

في حالة عدم وجود نية معتمدة في القيام بالإضرار أو أن المرؤوس ينفذ في مهام بموجب أوامر عليا رغما عنه وهو يعلم بان الأفعال التي يقوم بها تشكل أعمالا خطيرة تمس بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة لا يعد المرؤوس العسكري مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها ولأن هذه الأوامر مقترنة بجزاء لأنه عليا وعدم طاعة الأوامر

1 – عباس السعدي ، مرجع سابق ، ص 34.

2 – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين دريدي ، مرجع سابق ، ص 108 .

العسكرية العليا زمن الحرب يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية[1].

1 – عباس السعدي ، مرجع سابق ، ص 293.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نخلص أن البيئة هي قضية من أهم القضايا لأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان, ويقوم فيها بجميع وظائفه ويمارس عليها جميع عملياته المنتجة و الهدامة، ومنها العمليات القتالية التي تنشأ بين طرفين متنازعين , وهذا ما يعرضها لانتهاكات وأضرار خطيرة جراء الصراع واستعمال الأساليب والأسلحة الفتاكة .

و خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نقاط, بناء على ما تناولناه :

بداية فيما يتعلق بمفهوم البيئة والنزاعات المسلحة, حيث خلصنا أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء و أرض فهو يأثر فيها ويتأثر بها, ولم تعطي الأنظمة المقارنة تعريفا محددا لها , فمنها ما جاء موسعا و منها ما كان مضيق , أما النزاع المسلح فيشمل عموما الصراع القائم بين القوات المسلحة الدولتين على الأقل .

ثم تطرقنا إلى الآليات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة وبصورة مباشرة , بتحليل اتفاقية لاهاي الرابعة 1907, واتفاقية جنيف الرابعة 1949, و بتحليل المادتين 55.3/35 من البروتوكول الإضافي 1977 , واتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير، والذي تبين من خلال مضمونه انه يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد, أما غير هذا فلا يعد من الأعمال المحظورة, ثم قمنا كذلك بدراسة القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة وهي مبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

كما استعرضنا دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث أن الأمم المتحدة لم تستكمل دورها في حماية البيئة في كل الأوقات, وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تضع اتفاقيات تهدف بشكل واضح ومباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة

أما من خلال تطرقنا لدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني للبيئة هي مبدأ مستقر, إلا انه يواجه صعوبات وعراقيل في تطبيقها, حيث أن القانون الدولي الإنساني يقر بالمسؤولية المدنية والتي تقوم على أساس التعويض أو إزالة الضرر, ويرتب كذلك آثار جزائية من خلال مطالبة الدول بتحمل المسؤولية الجنائية عن الأعمال المحظورة التي تلحق الأذى بالبيئة وتنتهكها.

نتائج الدراسة

تأسيسا على ما جاء في هذه الدراسة ننتهي إلى النتائج التالية :

1. القانون الدولي يجرم انتهاك البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2. تجمع الأنظمة المقارنة التي كانت محل الدراسة على ضرورة التكاتف من قبل الدول لحماية البيئة أثناء السلم أو النزاعات المسلحة, وأن حماية البيئة شان دولي وليس داخلي.

3. إذا كان الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد يكون الاعتداء على البيئة من الأعمال المحظورة.

4. المبادئ المتصلة بحماية البيئة موجودة فعليا على الرغم من قلتها ولكن يصعب تطبيقها بسبب المشاكل والوسائل والأساليب المستخدمة التي دائما في تطور مستمر.

5. يتوجب جبر الضرر. إذا كان هناك مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة التي تنتهك البيئة أثناء النزاعات المسلح بموجب قواعد القانون الدولي .

خاتمة

توصيات واقتراحات

1. ضرورة إبرام اتفاقيات متخصصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

2. التركيز على فكرة الوقاية والردع, والاهتمام بالجانب الوقائي لتفادي وقوع الضرر لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

3. إعطاء أهمية لتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل صياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4. تضييق حدود الضرورة العسكرية عند المساءلة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ا 5. المساواة في تطبيق القوانين بين جميع الدول في تحمل المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة. و الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية بكل صرامة وجدية حتى تقلل من الآثار السلبية التي تتعرض لها البيئة ويتحمل الطرف المسبب للضرر المسؤولية القانونية الكاملة

6. سن تشريعات داخلية متخصصة لحماية كل المتضررين في النزاعات المسلحة بشكل محدد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر

المراجع باللغة العربية

1 – القواميس

1. ابن منظور، لسان العرب, دار إحياء التراث العربي, القاهرة , مصر والجزء الأول والطبعة الأولى ,1999.

2– الاتفاقيات و البروتوكولات

– اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907.

– ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

– اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ض حايا النزاعات المسلحة.1949

– تقرير لجنة القانون الدولي وعن دورتها 28 ,1976 .

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976 .

– البرتوكول الأول الإضافي الاتفاقيات جنيف 1977.

– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1996.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1993 .

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998 .

قائمة المراجع

أ – النصوص الوطنية

– القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

ب – الكتب:

1 – الكتب العامة

– سمير محمد فاضل, المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم, عالم الكتب, القاهرة ,1976.

– صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة, دار الفكر العربي, القاهرة ,1976.

– محمد يوسف علوان, القانون الدولي العام ووثائق ومعاهدات دولية ,عمان ,1978.

– جان بكتيه, القانون الدولي الإنساني تطوره ومبائه, معهد هنري دونان ,جنيف ,1984.

– رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإستراتيجية الجزء 2 ,عمان والأردن ,1984.

– حسين عبيد, الجريمة الدولية , دار النهضة العربية والطبعة 3 ,القاهرة ,مصر,1992.

–صداقة صليحة علي ، "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسطة"، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي ليبيا ، 1996.

– كمال حماد والنزاع المسلح والقانون الدولي العام, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الأولى, 1997.

– محمود مفيد شهاب, مقدمة الدراسات القانون الدولي العام، الدار الجامعية ,بيروت, لبنان ,1997.

– أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها, دار النهضة العربية , القاهرة , مصر ,1999.

–سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999

–ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1999

–علي عواد ، العنف المفرط ، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى , دار المؤلف ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

– عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء الطبعة الأولى ودار مجد لاوي ,عمان الأردن ,2002.

– محمد الشريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة, مطابع روت يوسف ,القاهرة ,2002.

–فراس زهير جعفر الحسينى ، الحماية الدولية الموارد المياه و المنشات المائية أثناء النزعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1، بيروت ، 2003.

– سكاكني باية, العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى ودار هومة, الجزائر ,2003.

قائمة المراجع

– عامر الزمالي تطبيق القانون الدولي الإنساني محاضرات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الرابعة دار المستقبل العربي ,القاهرة ,2004.

– إبراهيم العناني, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة، 2005.

– إبراهيم الدراجي , جريمة العدوان ,ومدى المسؤولية القانونية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية ,2006.

– أبو الوفا أحمد, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2006 .

– هورتنسيادي تي جوتيريس بوسي ، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية "، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، 2006.

– جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة ,2006.

– عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الإنساني ,دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008.

– جيمي الان وليام سون ،" بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية" مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد 90 ، العدد 870 ، (2008).

– عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون , الجزائر ,2008.

– عمر محمود أعمر"حماية البيئة في القانون الدولي الإنسانية المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية عمان والأردن والمجلد الحادي عشر العدد الأول ,2008

– أحمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد, دار هومة , الجزائر ,2009.

– معتز فيصل العباسي والتزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل ,الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان ,2009.

– نجاة أحمد أحمد إبراهيم والمسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف والإسكندرية ,2009.

– مفيد شهاب أساسيات في القانون الدولي الإنساني ودار المستقبل العربي ,القاهرة , مصر , الطبعة الثانية ,2010.

–هشام بشير علاء الضاوي بسيطة , حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للاصدرات القانونية عابدين , القاهرة , الطبعة الأولى ,2013.

–سيد اللواء أحمد أنور قواعد السلوك والقتال ومحاضرات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي والطبعة الرابعة,2014.

–نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير (مجموعة رسائل دكتوراه) ، جامعة القاهرة ب . س .ن.

ج – الرسائل

–خياري عبد الرحيم , حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, معهد الحقوق, الجزائر, 1996.

– داودي جعفر, المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا, رسالة ماجستير , جامعة باجي مختار , عنابة ,2004.

–.رائف محمد لبيت , الحماية الإجرائية للبيئة, رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة المنوفية, مصر ,2008.

-بندر تركي بن ألحميدي ألعيبي, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض , السعودية, 2008.

- علي بن علي مراح, المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود , 8. رسالة دكتوراه بن عكنون ,الجزائر ,2006_2007.

- سناء نصر الله والحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.

- فاطمة بوخاري, التعاون الدولي في مجال حماية البيئة , مذكرة ماجستير تخصص العلوم القانونية والإدارية , جامعة يحي فارس , المدية، 2011.

- عريوة فيصل, المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012_2011.

- النوار فيصل, حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر ,2001_2002.

- حسين على الدريدي ,مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , الأردن.

د - مجلة

-السيد متولي خالد ، "خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي "، مجلة السياسة الدولية ، 2005، 2006.

– المواقع الالكترونية

– موقع هيئة الأمم المتحدة. www . un . org.

– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www . icrc . org .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

-. J.Barros and D . johnstonn, the international law of population ,the press, New York ,1907.

- .. J. Bsatt, the Hague conventions and declarations of 1899 and 1907,3rd Edition (New York ,Oxford University press,1918.

-. Petit laroudde en conleus, paris, 1980.

-. Stanis Law Enahlik, précis A brege de droit international humanitaire ,juillet, Aout , 1984.

-He world book Pictionary V .i 1988, world book IBKUSA.

-. Pour plus de détail voir,D.Motaz 1991,A.F.D.I, paris.

-. Le petit pobert t,I,paris, 1991.

-. Nguyen, Quoc Dinh, patrick dallier,alain pellet 1994,droit International public , 5eme edition,L.G.DJ,paris.

-. Longman active study ,piction ray of enhlish end,1996.

-. Hillel Elver, International law water and the future , tired world quarterly, vol 27,N5,2006

-. Mihue Munoz and Adil Najam ,Rio 20another world summit, Boston University, USA,2 Nov 2009.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة **2**

الفصل الأول: الاطار القانوني للآ ليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

..... **10**

المبحث الاول : ماهية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 11

المطلب الأول: تحديد مفهوم البيئة..... 11

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 11

الفرع الثاني : مفهوم البيئة في القانون الوضعي..... 14

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها 19

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة..... 19

الفرع الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة..... 24

المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... **26**

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة..... 27

الفرع الاول : انواع الاتفاقيات الدولية 27

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة بصورة مباشرة. عسكرية أو أية أغراض 31

الفرع الثالث : القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.. 37

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 43

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 44

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 48

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة 52

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة 54

المطلب الأول:مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني 56

الفرع الأول :مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية.....56

الفرع الثاني :صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حما ية البيئة أثناء النزاعات المسلح 58

الفرع الثالث: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 61

الفرع الرابع :شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....65

المطلب الثاني : عوارض المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلح 72

الفرع الأول: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية 73

الفرع الثاني : استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية. ..78

المبحث الثاني : أثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 84

المطلب الأول :الأثار غير القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة 85

الفرع الأول: الأعمال الانتقامية 86

الفرع الثاني: التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 92

الفرع الثالث: تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال البيئة.....96

المطلب الثاني : الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة .
101.....

الفرع الأول: أثار المسؤولية المدنية.....102

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجنائية.....106

خاتمة 113

قائمة المراجع.....117

مـلخص المذكرة

تعد قضية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من القضايا المهمة في القانون الدولي، وخاصة لكثرة ما تعرضت له البيئة من دمار بسبب الحروب و النزاعات المسلحة، أخذت بها على مختلف فئاتها البرية، والبحرية، والجوية، وذلك لما عرفته وتعرفه هذه النزاعات من استخدام مختلف انواع الاسلحة التقليدية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل النووية المحدودة و الشاملة، الكيميائية أو الجرثومية . فالواقع يبين لنا أن الحروب التي شهدتها و تشهدها السا حة الدولية أدت إلى انتهاك حق من حقوق الانسان الأساسية، وهو حق الانسان العيش في بيئة سليمة و نظيفة . و لقد ظهر على الصعيد العالمي قبل انشاء الأمم المتحدة وبعد انشائها عدد لا بأس به من الصكوك الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لكن هذه الصكوك الدولية تفتقر الى أليات فاعلة تقوم بالزام اطراف النزاع على التقيد والالتزام بما أقرته هذه الاتفاقيات على الأطراف المتنازعة في أثناء النزاعات المسلحة. أن هذه الاتفاقات الدولية والآليات بحاجة إلى تطوير مستمر واصلاح من أجل تفعيلها، والوصول بها إلى الهدف الرئيسي، وهو تعزيز حماية حق الانسان في العيش في بيئة سليمة و نظيفة، وليس فقط في وقت السلم وانما أيضا، في وقت الحرب. الكلمات

الكلمات المفتاحية:

1/ حماية 2/ البيئة

3/ أثناء النزعات المسلحة